سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٨٣)



مسائل أصولية مهمة

يحتاجها طالب العلم

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ



مسائل أصولية مهمة يحتاجها طالب العلم

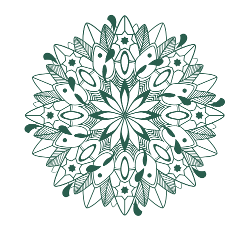
00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer9@gmail.com





مسائل أصولية مهمة
يحتاجها طالب العلم



لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبه ربُّنا جَلَّ وَعَلَا ويرضاهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

❑ **-أيّها الإخوة الأكارم-؛ فإنّنا في هذا اليوم نجتمع في هذا المسجد المبارك لنتذاكر مسائل مهمة في علم أصول الفقه.**

ولا شكّ أن معرفة مسائل علوم أصول الفقه من المسائل المهمّة التي تفيد الناظر في الأدلة أدلة الكتاب والسنة، وأدلة الاستنباط عمومًا ما كان منها نقليًّا، وما كان عقليًّا، وحديثنا في هذا اليوم سيكون مُجزّءًا إلى جزأين.

- **في هذا الدّرس الأول وهو درس الفجر سنتكلم عن المصطلحات، وعناية الأصوليّين بها.**

- **وفي الدروس الثانية في العصر، والمغرب سنتكلم عن مباحث مهمّة تتعلّق بدليل من أدلّة الاستنباط، والأدلة الإجمالية: وهو دليل السّنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

❍ **نبدأ بالجزء الأوّل: وهو ما يتعلق بالمصطلحات**، -وقبل أن أبدأ أحببت أن أذكّر وأنبه لأمر ذكره الإخوة القائمون على المسجد بأن دروس اليوم المجزّأة إلى أربعة أجزاء بحسب الوقت، وجزآن بحسب الشرح المواضيع، وهو أربعة بحسب الأجزاء سيكون في منتهى كل جزء سؤالان، ومن أجاب عن هذين السؤالين؛ فإنهم قد رتّبوا له جوائز متواضعة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ-.

حديثنا اليوم الذي نبتدأ به: الحديث عن المصطلحات، وأعني بـ **(المصطلحات)**: هو فهم معاني الألفاظ المتكلَّم بها، ولا أكون مُبالغًا عندما أقول إنَّ من أهمّ مباحث أصول الفقه البحث في معاني الألفاظ، حتى لقد قال بدر الدين الزركشي بن بهادر الشافعي في كتابه «**البحر المحيط**»: «إن هذه المباحث –أي: مباحث معاني الألفاظ– هي أهمّ مباحث أصول الفقه».

ولا غرو في ذلك، فإن فهم المعاني المتكلّم بها، والتي خوطب بها المرء من أهمّ الأمور لكي يمتثل الامتثال التامّ، ويفهم الفهم الكامل.

وقد ذكر سيف الدّين الآمدي صاحب «**الإحكام**» في كتابه «**نتائج الأفكار**»، وهذه العبارة كان الشيخ تقي الدين ينقلها كثيرًا، قال: إنّ أكثر خطأ العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ، وهذا ملاحظ، فإنك عندما ترى رجلين يتناظران، ففي كثير من الحالات يكون كلّ واحد من هذين الرّجلين يعني أمرًا غير الذي يعنيه الثاني، وهذا معنى قول الآمدي: «إنّ أكثر اختلاف العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ».

والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لما عُنوا بمعاني الألفاظ تطرّقوا لهذه المعاني في صورة ثلاثة مباحث، سأتكلم عن الأول والثاني على سبيل الاختصار، ثم سأتكلم على الثالث على سبيل البسط؛ لأنه هو المقصود معنا في هذا اليوم، وسنتكلم عنه في الساعة هذه.

❑ **الأصوليّون عندما تكلموا عن معاني الألفاظ بحثوه في ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: عندما تكلموا عن الحدود، **وأعني بالحدود**: أن يأتوا بمصطلح فيعرّفوا معناه، وهذا ما سأبسطه بعد قليل.

المبحث الثاني: عندما تكلموا على دلائل الألفاظ، فحديثهم عن دلائل الألفاظ هي من وسائلهم لفهم المعاني.

وأعني بدلالة اللفظ: سياقه الذي جاء فيه، وما دلّ عليه المنظوم وغير المنظوم منه.

- فأمّا المنظوم فهو الذي يسمى **بدلالة المنطوق** بأنواعه المختلفة.
- وأما دلالة غير المنظوم فهو الذي يسمى ب**المفهوم**، أو **دلالة الإشارة** -نوع آخر-، أو **دلالة الاقتضاء** -نوع ثالث-، أو بدلائل ضعيفة أخرى كدلائل الاقتران وغيرها.

فمعرفة المنطوق، والمفهوم، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة وغير ذلك هي من دلائل الألفاظ في سياقها، وحسب ما وضعت له.

وهذا المبحث مبحث مهم، بسطه يحتاج إلى وقت طويل، ويحتاج إلى يوم كامل لكي نفصّل في المفاهيم، وهي تصل إلى أكثر من اثني عشر نوعًا، والمنطوق بنوعيه، والدلائل الأخرى الضعيفة والقوية معًا.

المبحث الثالث: من عناية الأصوليين بمعاني الألفاظ بحثهم في معاني الحروف؛ لذلك قلّما تجد كتابًا من كتب أصول الفقه إلا ويبحث في معاني الحروف، فيقول لك مثلًا: إنَّ (ثُمَّ) تقتضي الترتيب، وتقتضي التعقيب، وإنَّ (الواو) تقتضي مطلق الجمع، وأنَّ القول باقتضاءها الترتيب قول ضعيف -وإن أشار له ابن فارس وبعض اللغويين-.

والمبحث الثاني والثالث اللذان ذكرتهما قبل قليل هما مباحث لغويّة بحتة كما قرره غير واحد من علماء الأصول.

ومعنى كونها لغوية بحتة؛ أي: أن العربي بسليقة لسانه، ودربته في ميادين اللّغة والشّعر ونحوها يستطيع أن يعرف النوع الثاني والثالث ولو لم يدرس أصول الفقه، الثاني والثالث

بالإمكان أن يعرفها العربيّ الفصيح من غير أن يدرس أصول الفقه؛ لذا فإنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قد ذكر في كتابه العظيم المسمى بـ «**الرسالة**» -وهو كذلك سماها-، أن العرب بلسانهم يستطيعون أن يفهموا هذه المعاني، ولكنها دُوّنت للتقريب، ولزيادة الإحاطة، وللإفهام.

يبقى معنا النوع الثالث الذي أشرت له ابتداء وهو الحدود، وهو الذي سنتكلم عنه في هذه الساعة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

❍ أعني **بالحدود**: هي أن يكون هناك شرح، وتعريف، وبيان لحقيقة مصطلح ما يتعامل به أهل فن مًا.

شرح، وتعريف، وبيان لحقيقة هذا المصطلح الذي يتعامل به بعض الناس.

أنا قُلت إنه (شرح، وحقيقة، وتعريف) بناء على أن الحدّ هو التعريف في الجملة، وقبل أن أتكلم عن هذه الأمور سأذكر لك أمرًا تستعجب منه، وهو أن الأصوليين قد أوغلوا إيغالًا شديدًا في جعل حدود للمحدودات، وجعل تعاريف للمعرفات، حتى أنهم ربما ألفوا مجلدات كاملة في تعريف واحد، وأضرب لذلك مثالًا بكتاب الشيخ عيسى منّون من شيوخ الأزهر في القرن الماضي؛ فإن له مجلّدًا كاملًا لو طُبع بالطباعة الحديثة ربما يتجاوز أربعمائة أو خمسمائة صفحةً، فقط في تعريف القياس، فذكر نحوًا من أربعين تعريفًا، ثم الاعتراض على كل تعريف، وردّ هذه الاعتراضات وغير ذلك.

فلذلك أوغلوا في هذه التعاريف، أو أوغلوا في هذه الحدود بمعنى أدقّ، أوغلوا فيها جدًّا، حتى إن بعضهم قد جعل حدًا معينًا، ثم أراد أن يقرأه هو نفسه، فما استطاع أن يفهمه، وهذه نقلت عن ابن عرفة صاحب كتاب «**الحدود**»؛ فإنهم ذكروا عنه أنه احتاج أن يرجع

لكتابه كتاب «**الحدود**» وهو مشهور من أشهر كتب الحدود والتعاريف، فأشكل عليه بعض الحدود التي وضعها هو؛ لذلك ما زال أهل العلم يشتكون من أن بعض الحدود تصعّب المراد منها، وربما كان المتبادر للذهن أسرع فيما لو لم تقرأ هذا الحد.

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني في كتابه «**الكافية**» أن أهل المنطق والأصوليين قد اختلفوا في حدّ الحدّ، كلمة الحد الذي هو نوعًا ما -وليس على الإطلاق- قسيم للتعريف، حدّه اختلفوا فيه:

- فقيل إنه كاشف.
- وبعضهم قال: ليس كاشفًا.
- وبعضهم قال: هو التعريف.
- وقال بعضهم: هو غيره.
- وقال بعضهم: هو بيان الحقيقة.
- وقال بعضهم: هو ليس بيانًا، وهكذا.

إذن: أنا قصدي من هذه المقدمة أنه ما من تعريف يسلم من اعتراض، والواجب على طالب العلم ألّا يوغل في الحدود والتعاريف؛ لأن الإيغال فيها مضيعة حقيقةً، وأقولها بملء فيّ أنّ الإيغال فيها إيغالًا شديدًا مضيعة للجهد، والوقت، ولو استثمر هذا الجهد والوقت في الاجتهاد والاستنباط الفقهي لكان أحرى وأولى.

ولذلك: تجد في عصر الضّعف الفقهي بدءًا من القرن التاسع فما بعده عني الشّرّاح والمحشّون بالحدود ما لم يعتنوا بالاستنباط والاجتهاد، فلذا أوقفوا الاجتهاد، وزعموا أن

الاجتهاد الفقهي قد تعطل، وكدّوا جهدهم، وأعملوا أذهانهم في محترزات الألفاظ وبيان الحدود.

لذا: فإننا عندما نتكلم عن حدّ من الحدود فإنني سأذكر أوضح الحدود، وأيسرها مما يوفي بالغرض، ولا يوجد تعريف قطّ سالم كما قال الجويني في كتابه «**الكافية**».

❑ **هذه الحدود التي يحتاجها طالب العلم عندما يمارس الفقه قالوا تنقسم إلى قسمين، هذه الحدود والكلمات الموجودة في كتب الفقه تنقسم إلى قسمين:**

◊ **القسم الأول:** هي الحدود المتعلقة بالأحكام سواء كانت **الأحكام تكليفية أو وضعيةً**، وهذه مثل: لفظة الوجوب، لفظة التحريم، لفظة الكراهة، لفظة الاستحباب والسّنّيّة، لفظة الإباحة، هذه أحكام تكليفية.

أو أن تكون **أحكامًا وضعية** كلفظة السبب، ولفظة الشرط، ولفظة المانع وغير ذلك.

هذه الألفاظ أو المحدودات يتكلم أهل العلم عن حدودها، وبيان معانيها في كتب أصول الفقه.

◊ **القسم الثاني:** من المحدودات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف هي الألفاظ التي تُخَصّ بباب دون باب، مثل: معنى الصلاة، معنى الصوم، معنى الحج، معنى الزكاة في الاصطلاح الفقهي، معنى الوطء، معنى النكاح، معنى الحوالة وهكذا، وربما تكون أضيق من ذلك، فتقول: معنى ربا الفضل، معنى السّفتجة وهكذا.

هذا النوع يُبحث ويُذكر في كتب الفقه؛ لأن هذه تفصيليّة، والأولى أحكام إجمالية.

من النُّكت -من باب تغيير سياق الكلام لكي لا يكون ثقيلا- ذكر حطّاب في شرحه على «**مختصر خليل**» المسمى بـ«**مواهب الجليل**» وهو من فقهاء القرن العاشر الهجري

أن بعض المتفقّهة قرأ قول خليل بن إسحاق صاحب «**المختصر**» قال: «إن دعي أحد الوليمة وجبت عليه الإجابة»، ثم قال: «وهو بالأكل بالخيار»، **بمعنى**: أنه إن شاء أن يأكل، وإن شاء لم يأكل، ولكن هذا الرجل الذي قرأ هذا الكلام لم يكن عارفًا لمصطلحات الفقهاء، ولا لما يريدون من كلامهم، فكان يشرح هذه الكلمة لبعض الحاضرين، فقال إن خليلًا يقول: إن المرء إذا دخل في وليمة فإنه يلزمه أن يأكل لقمة بحجم الخيارة، قال: هو بالأكل بالخيار، إذن يجب أن يأكل بحجم الخيار.

وهذا يدلّنا على أن الشخص إذا لم يفهم المعاني والمصطلحات فإنه ربما أتى بغرائب الاجتهادات، وهذا موجود في هذا الزمان، فإن كثيرًا من الناس يفهم الكلام على غير محلّه.

هذه المقدمة التي أتيت بها جعلتها بين يدي حديثنا عن معنى بعض الأحكام التكليفية والوضعية سأذكرها بعد قليل، وألخص تلك المقدمة في كلمتين لكيلا ننسى، فأقول: إن معرفة الحدود مهمة جدًا، وأنه ما من حد يسلم من اعتراض أو نقد؛ لذلك قيل: ما من حد تنطبق عليه أوصافه -**أي**: أوصاف الحدّ-، وأن هذه الحدود تنقسم إلى قسمين، أو المحدودات والمعرّفات تنقسم إلى قسمين:

☜ فما كان منها -كلها فقهية لا شك- فما كان منها متعلقًا بالأحكام سواء كانت تكليفية أو وضعية فإنها تبحث في كتب أصول الفقه.

☜ وما كان منها يتعلق بالأحكام التفصيلية في كل باب بخصوصه فإنها تذكر في كتب الفقه.

● **أول هذه الحدود التي سنتكلم عنها، وربما يكون أكثرها بحثًا هو البحث في معنى الواجب**، وكلمة الواجب ترد أحيانًا في كلام الشارع؛ **أي**: في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترد أحيانًا في كلام الفقهاء، وترد أحيانًا في كلام الأصوليين، وقد يكون هناك تغاير في كلام الثلاثة سيظهر في أثناء حديثنا عن معنى الواجب.

● **مسألةٌ: ما هو معنى الواجب؟**

من أنسب ما قيل في تعريف الواجب -لفظة الواجب- قالوا: **هو ما ذُمّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.**

● **مسألةٌ: ما معنى هذا الكلام؟**

عندما نقول: (**ما ذم**)؛ أي: ذم الشارع من ترك هذا الفعل -ذمه-، فإما أن يكون قد رتب عليه عقابًا، أو لم يرتب عليه عقابًا، قد لا يكون النصّ ورد بترتيب عقاب معين، فكثير من المحرمات لم نعرف جزاءها؛ وإنما جاءنا التحريم فقط ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

● **مسألةٌ: ما هي عقوبة من نكح أمّه؟**

لا يُعرف.

لأمر الثاني لما قلنا (ما يذمّ أو ما ذمّ تاركه)، ولم نقل (ما يعاقب): أن عقيدة أهل السنة والجماعة أن فاعل المحرم غير الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ هو تحت المشيئة؛ فإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ عذّبه، وإن شاء عفا عنه، وتجاوز.

فلو قلنا: (إنه ما عوقب تاركه) فقد لا يعاقب بمنة من الله عَزَّ وَجَلَّ وإحسانه: إما لتوبة من المرء، أو تكرّمًا منه جَلَّ وَعَلَا، -نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتجاوز عنا جميعًا-، فلذلك كان الأنسب أن يقال: (ما ذم تاركه).

ولـمّا قلنا: (شرعا)؛ **إذن**: معنى هذه الكلمة أنه لا بُدّ أن يكون دليل التحريم شرعيًّا؛ لأن غير التحريم الشرعي لا عبرة به، فلا يحق لأحد من الناس أن يحرّم إلا ما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا أن يبيح شيئًا لم يبحه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

لذلك يقول أهل العلم: «إن من حرّم مباحًا أو أباح محرمًا فهما في الإثم سواء»، بل ربما -وهذا كلام ابن القيم- يكون إثم من حرم المباح أعظم من إثم من أباح المحرم، هذا الكلام لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وأطال في الاستدلال على ذلك.

لـمّا قلنا: (الواجب ما ذمّ تاركه شرعًا قصدًا)؛ أي: لا بُدّ أن يكون تارك هذا الأمر لكي يدخل في الذّمّ قاصدًا للترك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ عفا عما نست هذه الأمة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، قال أنس: فما فرح الصحابة بشيء كفرحهم بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**»، فلا بُدّ أن يكون قصدًا الترك.

وقولهم: (مطلقًا) قالوا: تحتمل أمرين كلاهما صحيح:

١. فقد تعود كلمة (مطلقًا) إلى ذمّ الشرع، أو ما ذم الشرع أو الشارع، فيكون ذلك بمعنى أن ما ذمه الشارع مطلقًا من غير تقييد؛ لأن الشرع قد يستثني المكره، وقد يستثني الناسي، فهو مطلق من غير تقييد.

٢. وتحتمل أنّ (مطلقًا) عائدة للترك، فيكون المعنى: إن الواجب هو ما ذمّ الشرع الذي ترك الفعل مطلقًا، ولم يفعله ولو من باب القضاء والإعادة.

هذا هو معنى الواجب، ربما اختصرت كثيرًا مما ذكره الأصوليون، وأطلت عليكم في بعض المباحث فيه، ولكن ثق أنّ ما ذكرته لا يجاوز واحدًا من عشر ما ذكروه.

عندما نتكلم عن الواجب هناك عدد من المسائل المهمة التي يحسن بنا الانتباه إليها:

✍ **المسألة الأولى**: أن لفظ الإيجاب صريح في الوجوب سواء في كلام الشارع، أو في كلام غيره.

وهذه المسألة مهمة، ولها من الآثار الشيء الكثير.

ما معنى هذا الكلام؟

لنبدأ بكلام الفقيه؛ لأنه متفق عليه، ثم أنتقل لكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عندما ترى في كتاب من كتب الفقه أن الصلاة واجبة، فتجزم جزمًا تامًّا أن المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الذي عرّفناه قبل قليل، وهو أن من تركه فإنه يذمّ شرعًا للترك.

واضح معنى أن الإيجاب صريح في الوجوب؟

عندما يقول: هذا الفعل واجب، إذن هو واجب، هذا في كلام الفقهاء، ما في إشكال.

انتبه للجزئية الثانية، وهي المهمة.

● **مسألةٌ: لو وردت كلمة الوجوب على لسان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فهل تدل على الوجوب أم لا؟**

لا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: إن هذا الشيء واجب، أو فرض، فإنه في هذه الحالة يكون واجبًا.

ومن أمثلة ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»،

فهذه الجملة من النبي ﷺ تدلنا على أنّ ترك الاغتسال يوم الجمعة يترتب عليه الذّمّ، فغسل يوم الجمعة يكون واجبًا، وهذا هو الأصل.

● **مسألةٌ: هل غسل يوم الجمعة -نخرج عن الأصول للفقه قليلا- واجب أم ليس بواجب؟**

في قول جماهير أهل العلم -مشهور في المذاهب الأربعة جميعًا- أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة.

فكيف تعامل مع نص النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؟

فأنتم لو جاءت لفظة (**واجب**) في أي كتاب من كتب الفقه قلتم وجهًا واحدًا أنه بمعنى الوجوب الاصطلاحي.

فلماذا لـمّا جاءت في حديث المصطفى ﷺ قلتم إنها ليست للوجوب الاصطلاحي، وإنما هي للسنية؟

كيف يمكن يوجّه ذلك؟

هناك توجيهان -سأبدأ بالتوجيه الضعيف؛ لأن لي قصدًا في ذكر هذا التوجيه الضعيف لنعرف مسلك بعض الأصوليين، ثم سأذكر لكم التوجيه الصحيح-:

◈ أما **التوجيه الضعيف**: فإن بعض الأصوليين قال: «إن لفظة الوجوب على لسان النبي ﷺ -**أي**: الشارع- لا تدل على الوجوب الاصطلاحي، وإنما تكون مشتركة بين الوجوب والسنية».

واضح أو أعيد الجملة؟

جاء بعض الأصوليين قال: إن الواجب إذا تكلم به الفقيه في كتب الفقه فهو الواجب الذي قلنا إنه يترتب عليه الذمّ الشرعيّ أو العقوبة؛ لكن لو جاء لفظ الوجوب على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ما نعتبره الوجوب الشرعيّ.

نعتبره ماذا؟

محتمل بين السنية، وبين الوجوب.

الحقيقة لـمّا تتأمل في هذا الكلام تجد أنه كلام بعيد كثيرًا عن دلائل اللغة، وعن القواعد العامة التي قررها الفقهاء، والسبب في كلام بعض هؤلاء الأصوليين -وهم قلّة جدًا الذين قالوا هذا الكلام- أن بعض الأصوليين للأسف يقرر القاعدة الأصولية ليس بناء على النصوص الشرعية، وليس بناء على دلائل اللغة وما تقتضيه الدلائل العقلية والسياقية، وإنما يبني أصوله على الفروع السابقة في ذهنه، انظر! على الفروع السابقة في ذهنه.

حتى لقد قال بعض الفقهاء: إن كل حديث جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخالف قول إمامنا -يخالف قول الإمام الذي أنتسب إليه أنا، ذاك الرجل طبعًا هو- فهو إما منسوخ أو مؤول، قد ذكر في أحد كتب الأصول قال أول ما بدأ في الأصول قال الأصل كذا، الأصل الثالث والرابع، الأصل: أن كل حديث أو آية خالفت قول إمامنا فهو منسوخ أو مؤول.

سببهم في هذا القول أنهم أرادوا أن يشكّلوا الأصول على الفروع الفقهية التي عندهم، هنا يأتي الإشكال.

وهذا للأسف ليس عند المتقدمين أو بعض المتفقهين المتقدمين، بل جاء حتى عند بعض أهل عصرنا، فإن من أهل عصرنا من ينادي بإعادة صياغة أصول الفقه، ولا يعني بإعادة صياغة أصول الفقه إعادة سبك الألفاظ، فإن الألفاظ -تَعْرِف- تتطور اللغة من

زمان إلى زمان؛ فالكلام الذي أنا أتكلم به لم يكن يتكلم به الفقهاء قبل مائة أو مائتين عام، وهؤلاء لم يتكلموا بلغة قبل خمسمائة سنة، تغيرت المصطلحات، والألفاظ، والتراكيب، حتى طريقة تركيب الجملة الخبرية والإنشائية تتغير، فإن التطوير في هذا الجانب والتجديد حسن، ولا يعنون أيضًا حذف الحشو -كما ذكرت لكم إني سأحذف بعض الحشو مثل: تعريف بعض الحدود التي ربما تكون فيها إضاعة للوقت-، ولكنهم يقولون: نريد أن نقلب أو أن نقلب أصول الفقه رأسًا على عقب، وهذه مدارس للأسف عصرانية ظهرت في زماننا في غير مكان من العالم الإسلامي، وفي خارج العالم الإسلامي من المسلمين الذين يقيمون في الخارج، فيريد أن يفهم النصوص الشرعية، وأن يجعل لها.

لذلك تجدهم دائمًا يقولون ماذا؟

يقولون: إن هذه النصوص الشرعية لها سياقها الزماني والمكاني الذي يجب أن لا تتعداه، وتجدهم دائمًا يعظّمون أشخاصًا معينين؛ لأنهم أطلقوا جانب تقديم العقل على النصوص، وترى كثيرًا منهم -وهذا موجود لكثير منهم- أعدى أعداؤهم في جانب أصول الفقه يذمّونه دائمًا الإمام المبجل المعظم محمد بن إدريس الشافعي ، حتى لقد قال بعض المعاصرين إما على سبيل التصريح وإما على سبيل التلميح والتلويح: إن هذا الرجل -يعني به الشافعي- قد سدّ في الإسلام أو سدّ -عليهم طبعًا- طريق الاجتهاد؛ لأنه هو أول من كتب في أصول الفقه، وقال: إن الأصول يجب أن تحصر بالكتاب والسنة، فلا يصحّ القياس إن خالف نصًا يخالف القياس والسنة، لا يصح الاجتهاد بالمصالح المرسلة إن خالفت الكتاب أو السنة، الاستحسان ملغيّ إن خالف الكتاب والسنة وغير ذلك.

فلذلك: يعلمون أن هذا علم أصول الفقه عقبة كؤود أمامهم، فلذا تجدهم يذمون أول

من ألف فيه، وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه «**الرسالة**»، ثم يذمون من تبعه.

فالمقصود من هذا الكلام الذي خرجت به قليلًا أقصد به: أن أصول الفقه والعناية بها -طبعًا عمومًا هذا المعنى العام، سنعود المعنى الخاص- أن العناية بها إغلاق لانفتاح أولئك، وتنزيلهم النصوص على غير وجهها، وإطلاقهم عمل العقل وإن صادم نصوص الوحيين من الكتاب والسنة.

نعود لمسألتنا التي ذكرت، كانت مسألتنا عن قضية غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، فذكرت لكم المسلك الأول، وهو مسلك لا شك أنه ضعيف حينما قالوا: إن كلمة (واجب) على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُعنى بها المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه قبل قليل.

وهذا قول غير صحيح، بل كلّ ما جاء في كلام الله أو كلام رسوله بلفظ (واجب) أو بلفظ (فرض) فإنه يدل على لزوم فعله على سبيل الإطلاق.

بم نوجّه هذا الحديث؟!

جمهور الفقهاء يقولون: إن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي سعيد حسنه غير واحد من أهل العلم عندما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

قالوا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث والأقرب أن هذا الحديث حسن وإن كان من أهل العلم من يضعفه؛ لكن العمل عليه يدلنا على أن الحديث الأول منسوخ، وهذا هو فهم الصحابة؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب، فدخل المسجد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخرًا، فكأنه استنكر عليه؛ لأن الواجب على طالب العلم إذا كان ممن يشار إليه بالبنان، وينظر

إليه أن يعتني بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وخصوصًا في العبادات الظاهرة كالصلاة، والحج، والشعائر الظاهرة كاللحية، والثوب وغير ذلك.

لذلك: فالمقصود أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما رأى عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متأخرًا أنكر عليه، ولم ينكر على غيره، فأشار إليه عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان مشغولًا، وأنه بسبب شغله ذاك لم يغتسل، فأنكر عليه أيضًا عمر هذا الشيء، ولو كان الاغتسال واجبًا لما تركه عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما قال: تركت الاغتسال، أتى بها من باب السياق أنه أتى من المكان البعيد حتى أنه لم يغتسل، فترك السنة لأجل الحرص على حضور الخطبة.

✍ **من المسائل المتعلقة بالأوصاف الصريحة للإيجاب** أن كل نص ورد الوعيد فيه على ترك فعل فإنه يكون واجبًا، -**قاعدة:** (كل شيء -نص شرعي- ورد الوعيد على ترك الفعل فإنه يعتبر واجبا-).

وهاتان الصيغتان هما صيغتا الوجوب الصريحة، انتبه معي؛ لأني سأذكر صيغ الوجوب غير الصريحة، **يعني:** أيّ نص ترى فيه لفظ (وجب) أو (أوجب) أو (فرض) هذا واحد، أو رتب عليه عقابًا على الترك، فإنه يسمى: واجب **وجهًا واحدًا**.

وأما صيغ الإيجاب غير الصريحة فهي التي تسمى **بصيغ الأمر**، صيغ الأمر الأصل فيها للوجوب؛ لكن قد تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة على قول البعض.

ما وضحت المسألة هذه؟

أعيدها مرة أخرى بأسلوب آخر.

● **مسألةٌ: كيف تستطيع أن تستدل على أن هذا الفعل واجب؟**

يقولون لك صيغتان:

الشرع إما أن يدل -طبعًا نعني بالوجوب الوجوب الذي ورد في الكتاب والسنة- **بدلالة صريحة**، والصريح هو الذي لا يقبل التأويل، لا اجتهاد فيه، خلاص، هذه الصيغة تدل صراحة على أن هذا الفعل واجب.

الصيغ الصريحة في الوجوب صيغتان:

١. **الصيغة الأولى**: صيغة الفرض والإيجاب.

٢. **الصيغة الثانية**: ترتيب العقاب على الترك.

انظر! لم نقل: ترتيب الثواب على الفعل، انتبه! فرق بين الاثنتين، وإنما هو ترتيب العقاب على الترك.

فكل آية أو حديث جاء فيه عقاب على من ترك فعلًا معينًا فإن هذا الفعل يعتبر واجبًا، لا يقبل التأويل، ما في اجتهاد، لا تبحث عن دليل آخر يصرفه من الوجوب إلى الندب، إلا أن تأتي بدليل، تقول هو ناسخ.

هناك صيغ أخرى الأصل فيها للوجوب، لكنها تحتمل غيره، وهي التي تسمى بـ: **صيغ الأمر**، وليست صيغ الوجوب الصريحة، وصيغ الأمر الأصل فيها للوجوب، لكنها قد تكون للندب، وقد تكون للإرشاد، وقد تكون لغير ذلك، أوصلها الفخر الرازي في «**المحصول**» إلى نحو من خمسة عشر معنى لصيغ الأمر.

صيغ الأمر مثل ماذا؟

مثل صيغة (افعل)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الرحمن بن عوف في صحيح البخاري قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنَامَ فَلْيُوكِئْ، وَلْيُطْفِئ**»، يوكئ الإناء، وليطفئ السراج، هنا صيغة أمر، لكنها لا تدل على الوجوب لوجود الصَّارف من الوجوب إلى الندب؛ لكن

الأصل فيها أنها للوجوب، فأنا أريدك أن تعرف ما الفرق بين صيغ الوجوب الصريحة، وبين صيغة الأمر التي الأصل فيها أنها تدل على الوجوب؛ لذلك من القواعد الأصولية في باب الأمر: أن الأصل في الأمر الوجوب.

هنا فائدة في مسألة مواضع البحث، صيغة الوجوب الصريحة يبحثها الأصوليون عند حديثهم عن الواجب، وصيغ الأمر يذكرونها في الحديث عن الأخبار، عندما يتكلمون أن الأخبار قد تكون إنشاء، أو تكون خبرًا، والإنشاء هي صيغ الأمر، والقواعد المشهورة فيه، وقواعد الأمر كثيرة جدًا.

المسألة التي بعدها -ولعلنا انتهى أغلب الوقت-

● **مسألةٌ: هل هناك فرق بين الواجب والفرض؟ أم لا فرق بينهما؟**

هذه من المسائل المشهورة جدًا، وأطال الأصوليون في بحثها كثيرًا، **وقال بعض الأصوليين**: إن هذه المسألة لا ثمرة لها.

ما السبب؟!

سواء قلت إنه هناك فرق بين الواجب والفرض، أو لا فرق؛ فكلاهما يجب امتثاله؛ لكن هناك فروقات بسيطة على كل من المسالك في هذه المسألة.

جمهور الأصوليين يرون أن الفرض، والواجب، والحتم، واللازم مترادفة، لا فرق بينهما في المعنى الاصطلاحي.

● **مسألةٌ: لماذا قلت: في المعنى الاصطلاحي؟**

لأن في المعنى اللغوي الذي قرره جمهور اللغويين كما ذكر ذلك ابن جني في «**الخصائص**» وغيره أنه ما من كلمتين في اللغة العربية متفقتان تمامًا، لا يوجد، لا يمكن أن

توجد كلمتان متفقتان تمامًا، مترادفتان تمامًا، لا بُدّ أن يكون لإحدى الكلمتين معنى زائد عن الأخرى، لا بد، لـمّا يأتيك شخص، ويقول لك: طرقت الباب، والثاني قال: دققت الباب، ما الفرق؟

قالوا: الطرق أقوى من الدق، هذه دلالة اللغة؛ لكن في المعاني الاصطلاحية قد تكون هناك مترادفات.

إذن: جمهور الأصوليين على أن الحتم، واللزوم، والوجوب، والفرض واحد، وقال بعض الفقهاء: بل بينها فرق، فقيل إن الفرق بين الفرض والواجب: أن الفرض ما ثبت بدليل أقوى من الدليل الذي ثبت به الواجب، وهذه هي طريقة الحنفية، وبعض الحنابلة.

قالوا: ما الفرق بين الأقوى والضعيف؟ هذه فيها مسالك.

وقال بعض الفقهاء: إن الفرق بين الفرض والواجب أن الفرض آكد من الواجب؛ لأن الفرض لا يسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، وأما الواجب فإنه يسقط سهوًا، انتبه للمعنى الثاني؛ لأنه يراد به شيء آخر ستذكرونه لي أنتم، لن أذكره أنا.

أعيد المعنى الثاني لمن كان ساهيًا، وقيل: إن الفرق بين الفرض والواجب أن الفرض آكد من الواجب، فالفرض لا يسقط لا عمدًا، ولا سهوًا.

وأما الواجب فلا يسقط عمدًا، وإنما يسقط سهوًا.

● **مسألةٌ: ما هو الشيء الذي لا يسقط عمدًا، ويسقط سهوًا؟ وما هو الشيء الذي يسقط لا عمدًا ولا سهوًا؟**

نعم، فعلى ذلك، فإن الفرض هو الركن عند بعض الفقهاء، والواجب هو الذي سُمّي واجبًا، وهذا موجود في بعض كتب الحنابلة، فإنهم يقولون مثلًا: تكبيرة الإحرام فرض،

وقراءة الفاتحة فرض، وبعضهم يقول هي واجبة، والأقرب أنها واجبة، وكان الشيخ ابن باز يميل أنها واجبة، وليست ركنًا، عندما يقولون: إن التسبيح واجب؛ لذلك يقولون: فروضها كذا، وواجباتها كذا، إذا رأيت بعض الفقهاء يفرق بين الفروض والواجبات فإنهم يعنون بالفروض: الأركان، ويعنون بالواجبات: ما اصطلح على تسميته بالواجبات.

وهذا معنى الكلام الذي ذكرته لكم في البداية: أن الواجب عند الأصوليين غير الواجب في كلام الشرع، غير الواجب في كلام الفقهاء، فلكل اصطلاحه.

وهنا مسألة سأخرج فيها في دقيقتين، ثم سأعود لموضوعي، أن بعض الفقهاء يتساهل في استخدام بعض الاصطلاحات، فعلى سبيل المثال يعدون المانع شرطًا مع أن المانع يختلف عن الشرط، **الشرط**: هو الذي يلزم من عدمه العدم؛ لكن المانع غير، أحيانًا يسمون الأسباب شروطًا، ويجعل بعضهم الشرط سببًا، وهذا الاختلاف في إنزال بعض المسائل: هل هي شرط أم سبب؟ يسبب خلافًا كبيرًا بين الفقهاء.

لنضرب مثالين، مثال ذكرته قبل قليل، لأننا فهمناه، ثم أذكر لكم مثالًا آخر.

المثال الذي فهمناه عندما نأتي للفاتحة، نقول: **هل هي فرض أم واجب؟**

إذا قلنا إنها فرض، معناه أنها ركن، لا تسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، وإن قلنا إنها واجب فإنها تسقط سهوًا، هذا المثال شرحناه.

مثال آخر في الزكاة عندما نقول: إن حولان الحول، معنى حولان الحول؛ يعني تمام الحول-.

● **مسألةٌ: (إن حولان الحول) هل هو شرط لوجوب الزكاة أم سبب لها؟**

الجمهور يقولون: إنه سبب، والمالكية يقولون إنه شرط.

ما الذي يترتب على هذا؟

أنه متقرر عند الفقهاء أن الفعل يجوز تقدمه على سببه، ولا يجوز تقدمه على شرطه، ما يجوز أنك تصلي قبل أن تتوضأ، فلذلك يعني قضية تجوز الفقهاء في بعض الأشياء مع أنهم من يراه سببًا الجمهور غير الحنفية لما يعدون الشروط يقول ومن شرطها حولان الحول، هنا يسمونه شرطًا، لما يأتونه في التقرير جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها قالوا إنه سبب، وليس شرطًا.

فلذلك أنا قصدي من هذا أن بعض الفقهاء يتساهل في بعض المصطلحات الأصولية. نعود لقرب انتهاء الوقت.

إذن: هذه هي المسالك، قلت لكم إنّ من الأصوليين من يرى أنه لا فرق بينهما.

المحرّم ما هو؟

أو قبل المحرم، خل نأتي بمسألة قبل، مسألة مهمة جدًا، **وهي مسألة الأداء والقضاء، والإعادة**، وهذه المسألة مسألة مهمة جدًا، سأذكر لكم بعض تطبيقاتها الفقهيّة ونحن نتكلم.

☜ **المسألة الأولى**: عندما نقول أداء، أو قضاء، أو إعادة فإن هذه الأمور الثلاثة لا يوصف بها إلا العبادات، غير العبادات لا تدخل فيها، أي شيء آخر: المعاملات المالية، الأنكحة، الجنايات كلها لا تسمى لا أداء، ولا قضاء، ولا إعادة، ما يدخل فيها هذا الشيء، وإنما هذا المصطلح يدخل فقط في العبادات، إن وجدت أحدا من الفقهاء سماه إعادة في غير العبادات فإنه بالمعنى اللغوي، وليس بالمعنى الاصطلاحي الذي نتكلم الآن.

إذن: هذه المسألة الأولى مما يتعلق بالأداء، والقضاء، والإعادة.

☜ **المسألة الثانية**: أن هناك عبادات ليست مؤقتة، وكل عبادة ليست مؤقتة فإنه لا تدخلها هذه الأحكام التي هي الأداء، ولا القضاء، ولا الإعادة، نعم قد يدخلها الأداء فقط، فالقضاء، والإعادة لا يدخلان في غير العبادات المؤقتة، العبادات الغير المؤقتة لا تدخلها، مثال العبادة المؤقتة كثير جدًا، لا إله إلا الله: الإسلام، ليست عبادة مؤقتة، فما تقول إنه أعادها؛ لأنه ليست عبادة مؤقتة بزمان، فما تقول أعادها، بر الوالدين، عبادة واجبة، ولكنها ليست مؤقتة بزمان، فما تقول فيها إعادة، ولا تقول فيها قضاء؛ لذلك الرجل الذي مات والداه، قال: إن والديّ قد ماتا، فما لي من برهما؟ قال: «تَصِلُ رَحِمَهُمَا الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَتَصِلُ صَدِيقَهُمَا، وَتَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا»، ما نقول إن هذا من باب القضاء، ولا نقول إنه من باب الإعادة؛ لأن بر الوالدين ليس مؤقتًا، وهكذا من العبادات الواجبة الكثيرة.

إذن: نعرف مسألتين:

☜ **المسألة الأولى**: أنه لا بُدّ أن تكون عبادة.

☜ **المسألة الثانية**: أنه لا بُدّ أن تكون العبادة مؤقتة لكي يصدق عليها أنها أداء، أو قضاء، أو إعادة.

نبدأ أولا بالأداء، **ما هو الأداء؟**

الأداء قالوا: هو فعل العبادة في وقتها، من فعل عبادة في وقتها فإنه يعتبر أدّاها، فأداء الصلاة فعلها في وقتها، وإقامتها فعلها في مواقيتها، أداء الزكاة فعلها في وقتها، وهكذا.

وهذه الأوقات قد تكون محددة الابتداء والمنتهى، وقد تكون محددة المنتهى دون الابتداء.

محددة الابتداء والانتهاء: مثل الصلاة، من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذه محددة الابتداء والانتهاء.

ليست محددة الابتداء: مثاله: كثير من العبادات التي حدت لها بفترة، يجب أن تكون قبل كذا، لنقل مثلا الزكاة، عند من يرى التعجيل مطلقا، والصحيح أن التعجيل لا يجوز أكثر من سنتين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهَا عَلِيَّ، وَمِثْلُهَا**»، فنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زكاة سنتين فقط، فلا يجوز تعجيل الزكاة أكثر من سنتين؛ لكن من الفقهاء من أطلق، فتكون ليست محددة الابتداء، ولكنها محددة الانتهاء، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها.

إذن: هذا ما يسمى بالأداء.

المسألة الثانية: هو ما يسمى بالقضاء، **والقضاء**: هو فعل العبادة بعد انتهاء وقتها، وقد يأثم المرء على قضاء العبادة، وقد لا يأثم.

● **مسألةٌ: متى لا يأثم؟**

إن كان معذورًا كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**»، لا شك أن من نام عن صلاة، فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أن الصلاة هنا من باب القضاء، لكنه ليس بآثم؛ لأنه معذور، نام أو نسي، وإن كان تعمده قصدًا فلا شك أنه آثم.

● **مسألةٌ: هذا القضاء ما سببه؟**

قالوا سبب القضاء أحد أمرين: **إما الفوات، وإما الفساد.**

● **مسألةٌ: الفوات ما هو؟**

مثل شخص فاتته العبادة، فيعتبر قضاء.

وأما الفساد فأن تفسد العبادة في وقتها، فيؤديها بعد انتهاء وقتها قضاء على الصحيح، من الفقهاء من يرى أنها أداء؛ لكن الصحيح أنها قضاء، مثال ذلك: شخص صلى البارحة على غير القبلة، متجه إلى غير القبلة، صلى إلى جهة الشمال، أو جهة الشرق، وكان في حاضرة، في مدينة، ولم يعلم أنه على غير القبلة إلا في اليوم الثاني.

فماذا نقول له؟

أعد صلاة البارحة، أو اقضها، فمن الفقهاء من يرى أنها من باب الإعادة، ومنهم من يرى أنها من باب القضاء، والخلاف لفظي ولا شك.

هنا مسألة فقهية مهمة جدًا، وهو أن بعض العبادات قد جاء النص بعدم قضاءها بعد انتهاء وقتها، وهذه القاعدة مهمة جدًا إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يتوسع فيها كثيرًا - سأذكر لكم كيف-، مثل العبادات التي جاء النص بأنه إذا انتهى وقتها -سنذكر لها قاعدة بعد قليل-.

اذكر لنا عبادة جاء النص أنه إذا انتهى وقتها لا يجوز لك أن تقضيها، خلاص انتهى وقتها مع أنها واجبة.

مثل صلاة الجمعة، باتفاق أهل العلم أنه إذا انتهى وقت صلاة الجمعة ما يجوز تصلي في العصر صلاة الجمعة، انتهى وقتها؛ لأن وقت الجمعة ينتهي عندما يكون ظل كل شيء مثله، والجمعة ليست كالظهر، وللشيخ ابن عثيمين رسالة -**أي**: هو أول من كتبها حقيقة من الفقهاء أبدعها- في الفرق بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، بين الفرق بينهما من خمسة

وعشرين وجها، فالجمعة ليست ظهرًا، وإنما هي غيرها، فلذلك الجمعة إذا انتهى وقتها لا تقضى، هذا مثال.

مثال آخر: زكاة الفطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا أخرجتها بعد الصلاة: «**فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»، مشهور مذهب الإمام أحمد الحنابلة وقول الجمهور أنه إذا صُليت العيد صلى المسلمون العيد فإنه قد انتهى وقتها، فتخرجها، فتكون صدقة، ولا تجزئك عن صدقة الفطر، ولكن الرواية الثانية وهو القول الصحيح أن من نسي إخراج زكاة الفطر، ولم يتذكر إلا بعد صلاة العيد فإنه يخرجها من باب القضاء، وتجزئه على الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»، ولم يقل إنها ليست صدقة الفطر، وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها حتى بعدها لأنها بإمكان أن يتداركه المرء، مما يدل على أن الصحيح وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنها أيضًا تقضى، وهو الذي كان يفتي به الشيخ ابن باز، أنها تقضى بعد الصلاة.

مثال آخر: في قصة عائشة لما جاءت المرأة قالت: ما بالنا نؤمر بقضاء الصيام، ولم نؤمر بقضاء الصلاة، ماذا قالت: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**» انظر كيف؟! المرأة الحائض هنا فاتتها الصلاة في وقتها، الصوم تقضيه إذا طهرت؛ لكن الصلاة لا تقضيها لورود النص بعدم القضاء.

الإخوان ذكروا الحج، من فاته الحج يسمى **فوات**، أو أحصر يسمى **إحصار**، إحصار يعني بعدو، وفوات بالزمان، تأخر ما وصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر، من كان فاته الحج أو أحصر فإن من أهل العلم من يقول: يجب عليه القضاء مرة أخرى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُحصر من المشركين قضى هذه العمرة، وسميت **عمرة**

القضاء، ومن الفقهاء من يقول: إنها ليست عمرة القضاء، وإنما هي عمرة القضية، سنتكلم عن هذه المسألة بعد قليل، إذا دخل الشخص في نسك في واجب، ثم خرج منه، هل يلزمه إعادته أما لا؟ سنتكلم عن المسألة بعد قليل.

القاعدة في ذلك: أن الأصل أن الواجب يقضى إلا ما ورد النص به فقط، فالذي يخرج هذه المسائل إنما هو النص فقط، انظر! هذه المسألة معي مهمة جدًا، يراها شيخ الإسلام ابن تيمية، يرى الشيخ تقي الدين وهو قول ابن حزم الظاهرية يقول: إن الشخص إذا تعمد ترك صلاة من الصلوات المفروضة الخمس حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها.

وضحت المسألة؟ أم ما وضحت؟

أنا أريد من الإخوة الآن تنشيط شوي، نحن قلنا القاعدة النص، ما هو النص الذي رأى هؤلاء الفقهاء أن الصلاة لا تقضى؟

الشيخ: تفضل يا شيخ..

مداخلة:..

الشيخ: لأن محمد بن نصر المروزي في «**تعظيم قدر الصلاة**» لما حكى الإجماع عن شيخه إسحاق بن راهويه، وعن عبد الله بن شقيق في أن تارك الصلاة كافر، ذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار الصلاة التي يكفر بها صاحبها، فقيل جمعة: من ترك الصلاة أسبوعًا كاملًا، وقيل ثلاث جمع لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثِ جُمَعٍ فَقَدْ بَرِأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، وقيل: مطلقًا، وكان من أضيق الأقوال قول إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ شيخه، فإنه قال: من ترك صلاة واحدة فقد كفر، هذا قول إسحاق، وليس قول أهل العلم.

مُداخلة:..

الشيخ: هذا حديث الدارقطني: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**»، هذا في المسجد يا شيخ، والحديث في الدارقطني من حديث جابر على شرط مسلم، والمقصود به صلاة المسجد، ولا صلاة هنا له تامة؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، مما يدل على أن المقصود بالحديث لا صلاة تامة، وليست لا صلاة صحيحة.

مداخلة: ..

الشيخ: دليلهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**»، يقول شيخ الإسلام: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر فقط هاتين الصورتين مما يدل على أن المتعمد لا يقضيها، لو كان المتعمد يجوز له قضاءها لقال له: من فاتته الصلاة فليقضها، أو ما وضحت؟

قال: ولا يمكن أن يبتعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجملة المختصرة إلى الجملة الطويلة التي فيها تعداد الصورتين إلا لمعنى.

طبعًا هذا كلام الشيخ؛ لكن الصحيح والذي عليه الفتوى، وقول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة جميعًا أنه يجب قضاء الصلاة على من تعمد تركها.

مسألة أخرى أيضًا عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس فقط، يقول: إن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لا يلزمه القضاء، ما يقضي.

ما دليله في ذلك؟ قال: روي في الحديث -طبعًا الحديث ما يصح-، وهذا هو محل إشكال بينه وبين الجمهور - حديث أبي هريرة: «**أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَا عُذْرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ**»، قال: لم يجزئه، إذن خلاص، لا قضاء عليك.

● **مسألةٌ: فهنا عندما استثنى أهل العلم هذه المسائل بعينها إنما استثنوها لماذا؟**

لورود النص، وقد يكون النص قويًا، مثل ما قلنا في الجمعة، ومثل ما قلنا في صلاة الحائض، وقد يكون ضعيفًا، فلذلك اختلف بعضهم في بعض – لا أقصد النص الضعيف، وإنما دلالة النص على عدم القضاء تكون ضعيفة، أو النص ضعيف، مثل حدبت أبي هريرة في الصيام.

إذن: المقصود أن الأصل في القضاء أن العبادات الواجبة يجب أن تقضى إذا خرج وقتها إلا ما ورد النص به، ولا يوجد قاعدة من حيث المعنى؛ لأن العبادات في الغالب أنها مبنية على النصوص.

قبل أن نختم نمر على المسألتين من باب السرعة، انتهينا من الأداء، وانتهينا من القضاء، يبقى الإعادة.

الإعادة ما هي؟!

قالوا: هي فعل الصلاة في وقتها المقدر إذا فسدت الأولى، إذا حكمنا بفساد الأولى.

● **مسألةٌ: لماذا قلنا في وقتها المقدر؟!**

لأن إذا حكمنا بفساد الأولى، وكانت بعد خروج الوقت فالصحيح أنها من باب القضاء، وليست من باب الإعادة.

باب الإعادة باب طويل جدًا، ولكني سأذكر لكم مسألة مهمة يجب أن ننتبه لها، وهو أنه – وهذه القاعدة أطال عليها الكثير من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين بن تيمية–، والقاعدة تقول: **إنه لا يجوز إعادة العبادة إلا بموجب شرعي**، ما يجوز لك أن تعيد العبادة،

فمن أدّى عبادةً، وظهر له أنها عبادة صحيحة يحرم عليه إعادتها؛ لأن إعادتها هو فعل للواجب مرتين، فكأنك زدت في شرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ لذلك يحرم.

وبناء على ذلك: القصة المشهورة عن الرجل الذي فاتته صلاة الجماعة، فصلى الفريضة منفردًا سبعًا وعشرين مرة، أو ستًا وعشرين مرة، أو خمسًا وعشرين مرة بحسب اختلاف الروايات، ثم رأى في منامه أنه كان يمشي، وأن الناس قد سبقوه على خيل سراع، فقيل له: إن أولئك أدركوا الجماعة، وأنت لم تدركها.

هل فعل صاحبنا هذا العابد صحيح أم ليس بصحيح؟

ليس بصحيح، بل قد ذكر الشيخ تقي الدين أن هذا من البدعة: أن تعيد العبادة من غير ما موجب، ما تعاد العبادة، رأيت في عبادتك نقصًا كمله بالنوافل؛ لذلك جاء في الحديث: أن السنن تكمل النواقص من الصلوات.

وأنا ركزت على هذه المسألة لماذا؟!

لأن بعض الإخوان أسأل الله عَزَّوَجَلَّ له الشفاء، ندعو له الشفاء والهداية أيضًا قد يصاب بداء الوسواس، فتراه يعيد العبادة مرة، ومرتين، وثلاثًا، وأربعًا، وعشرًا، وربما أكثر من ذلك، نقول له في فعلك هذا: أنت مأجور أم مأزور؟

مأزور، أنت آثم، يقول: ما توضأت، أشك، ما ارتحت، إني توضأت زين، أعيد الوضوء، ما قرأت الفاتحة، أعيد الفاتحة، ما قرأت...

ماذا نقول له؟ أنت ماذا؟

أنت مأزور، أدِّ الفريضة الواجبة عليك، ترى أنها ناقصة تسن، صل سنة؛ لكن لا تعد الفريضة أكثر من مرة، فإنه حرام، لكنه هذا مريض، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ له الشفاء والعافية كما

قال زروق من فقهاء المالكية المتوفى سنة (٨٩٩هـ): «الوسواس أوله دين، وآخره مرض»، أوله يأتيك الشيطان من باب الدين؛ ولكنه في الحقيقة يكون من باب المرض.

ما هو الموجب للإعادة؟

قالوا: الموجب للإعادة فسادها، يجب أن تكون فاسدةً.

كيف فاسدة؟

- **أن يكون قد فات شرطها،** إنسان صلى من غير طهارة، فيعيد صلاته، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

- **وجود مانع من الموانع مثلًا،** كأن يكون صلى، وعلى ثوبه نجاسة عالمًا بها، فالموانع تُغتفر إذا كانت من باب النسيان بخلاف الشروط، فالشروط لا تسقط في باب النسيان، بينما الموانع تسقط بالنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة، ثم تذكر بعد انتهاء الصلاة، فصلاته صحيحة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن تذكر في أثناءها، واستمر في صلاته، وفي ثوبه نجاسة نقول صلاتك باطلة لعلمك.

- قد تكون وجوب الإعادة **لعدم موافقتها الأمر الشرعي**، وقد ذكر الإخوة حديث عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فمن صلى صلاة على غير السنة، أو إلى غير القبلة فإن صلاته باطلة، فيجب عليه إعادتها، وهكذا.

بعض الفقهاء وهذه أيضًا مسألة ستمر على بعض الإخوان الذين يعنون بالكتب والدراسة؛ من الفقهاء من يقول: «يستحب الإعادة لبعض الصلوات»، حتى إنك إذا وجدت هذه القاعدة عند المالكية فقط، إذا رأيت عند المالكية قولهم: (ويعيد في الوقت) فإنهم يعنون به الإعادة المستحبة، لا الواجبة، نص عليها غير واحد من شراح كتب

المالكية، إذا رأيت في كتب المالكية (يعيد) معناها أن الصلاة باطلة، وإن قالوا (يعيد في الوقت) فمعناها أن الصلاة صحيحة، ولكنه يستحب إعادتها.

مثال ذلك عند المالكية يقولون: من صلى وقد كشفت سوأته أعاد، ظهرت سوأته –العورة المغلظة– يعيد، ومن صلى وقد ظهر بعض العورة لكنها غير المغلظة نقول بعض الفخذين قالوا: أعاد في الوقت، أو ظهر بعض صدر المرأة أعادت في الوقت، هذا كلامهم هم، أنا فقط أردت لك أن تعرف مصطلحات المالكية؛ ولذلك المصطلحات مهمة جدًا، ولكل مذهب مصطلحاته، وطرقه التي ربما يختص بها دون غيره.

حقيقة في مباحث تتعلق بالمُحرّم، المُحرّم هو عكس الواجب، قلنا **الواجب**: هو ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، **يكون المحرم ماذا؟**

ما ذُمّ شرعًا فاعلهُ قصدًا ذمًا مطلقًا، أو مطلقًا باعتبار القصد، تقلب: بدل الترك تجعله الفعل.

وأحكام المحرم قريبة جدًا من الواجب؛ لذلك بعضهم يقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالوجوب معناه تحريم الترك، وجوب الفعل معناه تحريم الترك، ووجوب الترك معناه تحريم الفعل، فلذلك يقولون – دائمًا تجد في كتب الأصول: والحرام ضد الواجب، ويكتفون بذلك.

هذه المباحث التي تكلّمنا عنها في الحدود، وأنا أقول في الحدود –قبل أن أذكر لكم مقدمة والسؤالين التي عليها الجوائز– العناية بالحدود في الأصول كثيرة جدًا؛ لذلك لا تستغرب إذا رأيت كتب بداية المختصرات في أصول الفقه كاملة كلها تعاريف، «**الورقات**» للجويني –وسبق الشرح في هذا المسجد قبل عامين– يكاد يكون تعاريف وحدود، يكاد

يكون كلها كذلك، فلذلك الحدود والعناية بها وبمسائلها من المقاصد المهمة في أصول الفقه.

إن شاء الله نبدأ العصر فيما يتعلق بمباحث السنة، وهي مباحث أسهل تناولًا من هذه المباحث، وفيها من التطبيق الشيء الأكثر، وقد تكون أسهل بعض الشيء، لأني أرى الإخوة قد استصعبوا بعض الكلام الذي أتيت به مع أني عنيت أن آتي بألفاظ سهلة، وأن أبتعد عن المصطلحات التي جاء بها أشياخنا من أئمة علماء الفقه والأصول رحمة الله عليهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [1].

---

(١) نهاية المجلس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذا هو -اللقاء الثاني- في موضوعنا المعنون بـ: **«مسائل مهمّة يحتاجها طالب العلم في أصول الفقه»**، وسيكون حديثنا اليوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في المجالس المتبقّية كلّها عن سنّة المصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

❑ **ونحن عندما نتحدث عن السنّة؛ فإنه لا بُدّ أن نُبيّن أن السّنة تُطلق على إطلاقات متعددة، وتُبحث بناء على هذه الإطلاقات ببحوث مختلفة:**

● فقد تُطلق السّنة في مقابل البدعة، كما ألّف الإمام أحمد، وأبو محمد الخلّال وغيرهم «**كتاب السنة**»، ويعنون بها ما قابل البدعة، وليس هذا مرادًا لنا.

● وقد تطلق السنة باصطلاح الفقهاء على ما يقابل «**الواجب**»، وهو الذي يسميه الأصوليون بـــ«**المندوب**»، وليس هذا أيضًا مرادًا لنا.

إنما مرادنا بالسنة ما قابل القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

لذلك نستطيع أن نقول: إن السنة هي ما صدر عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من غير القرآن، فكل ما صدر عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من غير القرآن؛ فإنه يسمى سنة سواء كان هذا الصادر عنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قولًا، أو كان فعلًا، أو كان تقريرًا.

● **مسألةٌ: ما معنى التقرير؟**

قالوا: التقرير أن يفعل شيء بمحضر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُقرّه بقوله، أو بفعله، أو تبسّمه، أو عدم إنكاره.

وهنا مسائل مهمّة يحسن الإشارة إليها والتنبيه عليها، من ذلك ما يسمى بالحديث القدسي، والحديث القدسي هو ما ينسبه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه من غير القرآن، فيقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»، وغير ذلك من الأحاديث.

● **مسألةٌ: الحديث القدسي هل يسمى من السنة أم ليس من السنة؟**

نقول: نعم، الحديث القدسي من السنة.

طيّب، إن قلنا من السنة: **ما الفرق بين الحديث القدسي وبين الحديث النبوي؟** ونعني: بالحديث النبوي أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لم ينسبها لربه جَلَّ وَعَلَا.

ما رأيكم؟ ما يكون الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي إن قلنا إنّ كليهما سنة؟ إذن ما الفرق بينهما؟

مُداخلة:...

كثير من الناس، وتجده في كثير من الكتب يقول: إن الفرق بين الحديث النبوي والحديث القدسي: أن الحديث القدسي ما كان معناه من الله عَزَّوَجَلَّ، ولفظه من النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما الحديث النبوي ما كان لفظه ومعناه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا يقولون، وهذا مشهور جدًّا في كثير من الكتب، ولكن هذا الفرق غير صحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن أحاديثه وخصوصا جوامع الكلم أوتيها هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنّ سنته كلّها وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذن: ما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي؟

أن الحديث القدسي هو ما نسب لقول الله عَزَّ وَجَلَّ، فيكون الفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن: أن القرآن متعبّد به المرء، وهو معجز في ذاته بخلاف الحديث القدسي، فالحديث القدسي لفظه ومعناه كلاهما من الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس معناه من الله، ولفظه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هذا القول يستلزم منه ما يسمى بالكلام النفسي، بأن يكون المعنى من الله عَزَّ وَجَلَّ، والألفاظ من غيره جَلَّ وَعَلَا.

بينما الحديث النبوي فهو معناه من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه وحي يوحى، وأوتي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامع الكلم فيها، وبعضها كانت بألفاظه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها لم ينسبها لله عَزَّ وَجَلَّ.

المسألة الثانية: ما يسمى بالقراءة الشاذة، والقراءة الشاذة هي التي لم يثبت تواترها، وإنما كانت قراءة آحاد.

مثالها: قالوا: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سورة المائدة في كفارة اليمين: **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**، زاد كلمة (متتابعات). ومنها قراءة مجاهد، ونسبها إلى ابن

مسعود: **وعلى الذين لا يطيقونه** بزيادة (لا).

هذه القراءات قراءات شاذة، أو تسمى بالآحاد، لم يثبت تواترها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما قرأ بها بعض الصحابة.

قراءات الآحاد أولًا نقول: إنه يجب أن يعمل عليها قواعد علم الحديث، فما كان منها صحيح الإسناد سميت قراءة شاذةً، وما كان منها غير صحيح الإسناد: **أي**: لم يصحّ إسنادها فإنها لا تنسب مطلقًا، لا تسمى قراءة شاذة، وإنما نقول لم يصح بها القراءة.

● **مسألةٌ: لكن القراءة الشاذة هل تسمى من السنة أم لا تسمى من السنة؟**

الصحيح أنها ليست من السنة، وإن كان أقل أحوالها أنها تكون من السنة؛ لأن من قال بحجية القراءة الشاذة أو قراءة الآحاد قال: إن أقل الأحوال أن هذا الصحابي سمعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظنها قرآنًا، فهي في الحقيقة تفسير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، هذا قالوا أسوأ الاحتمالات، مع أنه لا يظنّ في الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يخطئون هذا الخطأ، فينسبون لكلام الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه.

فقراءة الآحاد أو القراءة الشاذة حجة، والصحيح أنها ليست من السنة، ولكنها قد تكون قراءة منسوخة إما لفظًا، أو لفظًا ومعنًى.

المسألة الأولى معنا اليوم بعد تعريفنا للسنة وإطلاقاتها، وما الذي يدخل فيها، وما الذي لا يدخل فيها، وهي مسألة **حجية السنة**.

● **مسألةٌ: هل السنة حجة أم ليست بحجة؟**

يجب علينا عندما نبحث الكلام في حجية السنة أن ننظر لها باعتبارين:

- **الاعتبار الأول**: حجية السنة باعتبار جنسها.
- **الاعتبار الثاني**: حجية السنة باعتبار كل حديث على حدة.

نبدأ بالأمر الأول، ثم نبدأ بالأمر الثاني.

◊ **الأمر الأول**: وهو حجية السنة باعتبار الجنس.

أي: **هل السنة عموما بغض النظر عن حديث بعينه حجة أم ليست بحجة؟**

فنقول: لا شك أن حجية السنة من المعلوم من الدين بالضرورة، ليس مجمعًا عليه، بل هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذه نص عليها غير واحد، منهم: صاحب «**مسلّم الثّبوت**» من كتب الأصول وغيره، نصوا على أنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

وعلى ذلك؛ فإنه من أنكر السنة مطلقًا، قال: لا يحتجّ بالسنة، وإنما نكتفي بالقرآن فإن هذا قد خالف معلومًا من الدين بالضرورة، واضح المسألة؟

أن يقول: لا، السنة أصلا غير صحيحة، لا حجة فيها مطلقًا، لم يقل بذلك أحد من المسلمين، لم يقل به أحد، لم يقل أحد بذلك مطلقا.

ومن العجيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن في آخر الزمان أناسًا سيقولون هذا القول، فثبت عند أهل السنن من حديث العرباض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَّا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: مَا جَاءَنَا فِي الْقُرْآنِ**

قَبِلْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ لَمْ نَقْبَلْهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، يعني: السنة.

وقد ظهر منذ نحو قرن أو يزيد بعض الجماعات التي تسمى بالجماعات القرآنية، وهذه الجماعات القرآنية هي التي تقول: إن السنة ليس فيها حجة مطلقًا حتى لو صح بها الإسناد، حتى لو تواترت، حتى... حتى... حتى...، ليست حجة، إنما نحن متعبّدون بكلام الله عَزَّوَجَلَّ القرآن فقط.

وهذا كلامهم يبطله العقل قبل أن يبطله النقل، أما كونه يبطله العقل فإننا نعلم جميعًا أن القرآن إنما وصلنا من طريق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ، فكلّ ما تقولونه من استدلال عقلي فمن باب الإلزام لكم ستبطلون به الاحتجاج بالقرآن، هذا واحد.

◊ **الأمر الثاني**: أنهم يقولون إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس بمعصوم، وهذا غير صحيح، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معصوم فيما عصمه الله فيه أو منه، فقد انعقد إجماع المسلمين على أن الأنبياء:

- **أولًا:** معصومون من الشرك.
- **ثانيًا:** معصومون من كبائر الذنوب.
- **ثالثًا**: معصومون فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، لا يمكن أن يبلّغوا الرسالة على غير وجهها.
- **رابعًا**: كما قال القاضي عياض في (**الشّفا**) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معصوم فيما كان من جوامع الكلم.

هذه الأربعة أمور أجمعت الأمة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأنبياء معصومون فيها، وأما ما عدا ذلك، فإنه يمكن أن يقع الخطأ من الأنبياء؛ لأنهم بشر، ومنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يقع منه الخطأ في أمر دون أمر كما في حديث تأبير النخل، وهذا من أمور الدنيا يخطئ فيها، وهكذا، ولكن ما يتعلق بالرسالة، وبالذنوب، وبجوامع الكلم فإن الإجماع منعقد على عدم وقوع الخطأ منهم، وأنهم معصومون، لا يقع منهم تعمد، ولا خطأ مطلقا.

إذن: انتهينا الآن من قضية حجية السنة على سبيل الجنس.

المسألة الثانية: هي المهمة حقيقةً، والتي فيها كلام بين فرق المسلمين، وهي حجية آحاد الأحاديث، **أي**: كل حديث على حدة.

مرّ على المسلمين كثير من الفقهاء والعلماء ردّوا بعض أحاديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء على علل معينة، بعضها مقبول، وبعضها ليس بمقبول؛ **يعني**: قد يأتي لنا حديث، فيردّ بعض العلماء العمل بهذا الحديث، شف، حديث واحد، جاءنا حديث بعينه، فردّوا العمل بهذا الحديث بناء على علة، سأذكر هذه العلل مجملا، تقريبا تصل إلى خمس أو ست، ردّوا هذا الحديث بعينه بناء على علة، سنذكر هذه الأسباب التي ردوا بها آحاد الأحاديث، آحاد؛ **يعني**: واحد، وليس جنس الأحاديث كلها، ثم نناقش هذه الأسباب.

من أشهر كلامهم أنهم ردوا بعض الأحاديث على أساس أنها من أحاديث الآحاد، وإذا قالوا أحاديث الآحاد فإنهم يعنون به ما ليس بمتواتر، وليس ما رواه واحد، قد يكون رواه

اثنان، أو ثلاثة، ومع ذلك يسمى آحادًا كما نص على ذلك الزركشي، فإنه قال: إن الآحاد ما لم يبلغ حدّ التواتر، ولا يلزم أن يكون الراوي واحدا، لا يلزم.

ظهر في عصر المسلمين في القرون المتقدمة، وللأسف بدأ يرى هذا المذهب متأخرا عند بعض الناس من يقول: إن أحاديث الآحاد لا يحتجّ بها، وقال بهذا الكلام من المتقدمين بعض المعتزلة، وليس كلهم، بل بعضهم، فقالوا: إن أحاديث الآحاد لا تقبل، ووافقهم على ذلك بعض العقلانيين من أهل هذا العصر الذين كتبوا في بعض الدراسات الشرعية، فردّوا جميع أحاديث الآحاد.

في الحقيقة هم سبب ردّهم لهذه الأحاديث أنهم وجدوا أن هذه الأحاديث تخالف القواعد التي يجرون عليها، والآراء التي يتبنّونها، فلم يجدوا طريقًا لردّها أسهل ولا أمكن من أن نقول هي كلها لا تقبل، وانتهينا.

لذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى قال**: إن أول طاغوت عند أهل البدع قولهم إن أحاديث الآحاد لا تقبل، فقال: إن الطواغيت أربعة كما في «**الصواعق**»، ومنها قولهم: إن أحاديث الآحاد لا تقبل.

فالقول بردّ أحاديث الآحاد لا شك أنه هدم للدين، وإلغاء للشريعة؛ لأنك لو تأملت في حقيقة التأمل في الشروط التي جعلوها لمعنى الحديث المتواتر لوجدت أنها لا تكاد تنطبق إلا على حديث واحد، كثير من أهل العلم يقول: لا يوجد حديث متواتر لفظا ومعنى إلا حديثا واحدا.

في أحد يعرف هذا الحديث؟

مداخلة:..

يقولون: لم ينطبق الشرط الذي جعله هؤلاء الناس على الحديث المتواتر إلا على حديث واحد، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، هو الوحيد الذي رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستون صحابيًّا، ورواه عن كل واحد من هؤلاء الستين عدد وكم وجم كبير يحيل العقل تواطأهم على الكذب.

إذن: أحاديث الآحاد لا شك أنها حجة إذا كان إسنادها صحيحًا، ستتكلم عن الإسناد في رقم اثنين، وقد ألّف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابًا ضخمًا، لكنه مفقود، جمع فيه ثلاثمائة حديث تدل على أن أحاديث الآحاد حجة.

- **مسألةٌ: وهنا أسأل سؤالا: الحين نحن نستدل على ماذا؟ نحن نتكلم عن ماذا؟**

طيّب، كيف يستدل الشافعي على حجية حديث الآحاد بأحاديث الآحاد؟ وضحت؟ أنا أريد أن أصل لهذا الإشكال.

الشافعي قال: إن أحاديث الآحاد حجة.

ما دليلك؟

ثلاثمائة حديث مختلف عن بعض كلها تدل على أن حديث الآحاد حجة. الصحابة عندما توجّهوا من الشمال إلى الجنوب في مسجد القبلتين، من أخبرهم؟ واحد، هذا حديث

آحاد، فرجل من الصحابة خبّرهم، فانتقلوا من الشمال إلى الجنوب في القبلة، وهكذا.

● **مسألةٌ: كيف يستدلّ على حجية أحاديث الآحاد بأحاديث آحاد؟**

أن هذه الأحاديث بكثرتها هي من المتواتر الذي تزعمون أنه حجة، وهو المتواتر المعنوي؛ لأن المتواتر نوعان: لفظي: ولا يصدق إلا على حديث واحد. ومعنوي: وهو كثير.

فالتواتر المعنوي قد دل على حجية خبر الآحاد؛ لذلك يقول الجويني في «**البرهان**»: والتحقيق أن ما يدل على حجية الآحاد أمران:

☜ **الأمر الأول:** التواتر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث المختلفة على حجيته، وهذا الذي ألّف فيه الشافعي كتابه.

☜ **الأمر الثاني:** إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على حجية خبر الآحاد.

هنا مسألة فقط **أي:** يحتاجها البعض دون البعض.

● **مسألةٌ: هل خبر الآحاد يفيد العلم أم يفيد الظنّ؟ ما معنى يفيد العلم أو يفيد الظن؟**

يفيد العلم **يعني:** أننا نقطع بهذا الخبر الذي جاءنا، أو يفيد الظن ممكن وممكن لا.

أما في العمل فلا شك أنه مفيد للعلم في وجوب العمل، وأما ما يتعلق بجانب الاعتقاد فالذي قرره الشيخ تقي الدين في «**المسوّدة**» أنه يوجب العلم من باب الاستدلال، لا من باب الضرورة، وإن كان الإمام أحمد كان ينصر أنه يوجب العلم أيضًا في باب الاعتقاد،

والجمهور على أنه من باب الظن، هذه مسألة يعني ليست ذات أهمية كثيرة.

المسألة الثانية: وهي مهمة جدًا، أن بعض العلماء يرد بعض الأحاديث لكون هذا الحديث ضعيفا، يقول: إن إسناد هذا الحديث ضعيف، وبناء عليه لا نعمل بهذا الحديث الضعيف، واضح؟

● **مسألةٌ: قبل أن أتكلم: هل يعمل بالحديث الضعيف؟ هل الحديث الضعيف حجة أم ليس بحجة؟**

يجب أن نعرف كما قال أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته الحديثية أننا عندما نحكم على حديث بالصحة، أو نحكم عليه بالضعف فإنما نحكم على الإسناد الموصل للحديث، فنقول: إسناده صحيح، أو إسناده ضعيف، بخلاف الموضوع، فإن الوضع والكذب والبطلان متّجه للمتن، أو الشذوذ أحيانا أيضًا يتجه المتن، فنجزم دائمًا أن الموضوع كذب، فلا يجوز لمسلم أن يروي حديثًا موضوعًا، وينسبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما يجوز أن تقول: جاء في الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا وكذا من أحاديث الموضوع، حرام.

لذلك جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى -أي: يَظُنُّ- أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».

● **مسألةٌ: وما عقوبة الكاذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

أنه قال: «**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**».

إذن: حديثنا هنا عن الضعيف، وليس عن الموضوع، الموضوع ما في إشكال أنه لم يقله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نجزم بذلك، في أشياء ما قالها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نجزم بذلك؛ لأنها موضوعة، كذب، ونحو ذلك، نحن نتكلم عن الضعيف، نعم، قد يكون بعض الأشياء شديد الضعف، فقد يلحق بالمتروك بالكلية، وبعضها قد يكون ضعفه مُنجبرًا جدًا، ويرقى للحسن كما هي طريقة الترمذي عند بعض أهل العلم؛ فإنه يرى أن الترمذي إذا قال **حسن**؛ **أي**: أنه ضعيف، لكنه يرقى للاحتجاج، سنتكلم عن هذا بعد قليل.

طبعًا، أسباب الضعف في الحديث كثيرة جدا، يذكرها في الأصل علماء الحديث، ويتطرق لها علماء الأصول أيضًا، لكني لن أتطرق لها.

يهمّني هنا مسألة مهمة جدًا، وهي إذا رأينا حديثا ضعيفا، إسناده ضعيف، إنّ أحد رجال إسناده فيه ضعف في روايته، أو نقص في عدالته، أو خفة في ضبطه للرواية.

● **مسألةٌ: فهل يصح لنا أن نعمل بهذا الحديث؟ أو نتركه بالكلية؟ نعمل به أو لا نعمل به؟**

شهر عند كثير من المعنيّين بعلم الحديث أن الحديث إذا كان ضعيفا يترك، ولا يعمل به مطلقًا، وهذا جماهير الفقهاء على خلافه، فإن كثيرا من الأحكام إنما تثبت بأحاديث قد يكون لبعض أهل العلم فيها كلام؛ لذلك تجد كثيرا من الأحاديث يضعّفها زيد، ويقوّيها عمرو، وهكذا.

لذلك؛ فإن كثيرا من الأحكام في الحقيقة بنيت على أحاديث فيها ضعف إما يسير أو

غير ذلك.

إذن: قلنا إن جماهير أهل العلم على العمل في أحاديث الأحكام على أنه يعمل بالحديث الضعيف.

● **مسألةٌ: لكن ما شرط العمل بالحديث الضعيف؟**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والذي عليه فقهاء أهل الحديث كأحمد، ومالك، والشافعي أنه يعمل بالحديث الضعيف بشرط ألا يوجد في الباب غيره؛ فإن وجد حديث أقوى منه إسنادًا عملنا بالحديث الأقوى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي فهمه أبو داود من طريقة أهل العلم كأحمد؛ لأن شيخه أحمد بن حنبل، وشيخ شيخه هو مالك؛ لأنه يروي عن القعنبي عن مالك، يقول شيخ الإسلام: فلذلك تجد في سنن أبي داود رواية كثيرة عن عبد العزيز بن أبي روّاد، وهو معروف فيه ضعف، ويروي أحاديث أحيانا فيها رجال مبهمون لم يسمّوا، بل إنه ذكر كتابا في الأحكام سماه المراسيل، سأتكلم عن المراسيل بخصوص بعد قليل.

ولذلك: في الرسالة المشهورة لأبي داود لأهل مكة، وهذه الرسالة رواها ابن البيع في كتاب «**المعجم**» وطبعت، في الرسالة التي أرسلها أبو داود السجستاني صاحب السنن لأهل مكة، قال كلمة شهرت جدًا، قال: وما سكتت عنه؛ **أي**: لم أُبيّن ضعفه فهو صالح للاحتجاج، وليس معناه أنه صحيح الإسناد؛ لأن طريقة فقهاء أهل الحديث أن الحديث يعمل به في أحيان كثيرة.

مثال لحديث مشهور جدًا، وعمل به، يكاد أهل العلم كلهم عملوا به مع أنه فيه ضعف حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه في الصحيفة المشهورة التي فيها تقرير الديات، وفيها الأروش، وفيها ألا يمس القرآن إلا طاهر، فهذا الحديث يعني عمرو بن حزم لم يدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما رأى الصحيفة فيها إرسال، ومع ذلك عمل به، مثال ذلك والأمثلة بالمئات، لا أقول لكم بالآحاد، ولا بالعشرات، بل بالمئات.

مثال ذلك: السكتات الثلاث، الإمام كم يسكت من سكتة؟

ثلاثا: قبل الفاتحة، وبعد الفاتحة، وقبل الركوع، السكتة التي قبل الفاتحة، وقبل الركوع فيها حديث ثابت من حديث أبي هريرة، ما في إشكال، وأما السكتة الثانية التي بينهما ففي إسنادها مقال؛ لكن جاء من فعل وقول بعض التابعين مما يدل على أن لها أصلا، فلذلك قال أهل العلم بالسكتات الثلاث.

وهكذا أشياء كثيرة جدًا لا تكاد تعد.

إذن: فالحديث إذا كان ضعفه يسيرًا، ولا يوجد في الباب غيره فقد يحتجّ به في أبواب الفقه، قد يحتجّ به، طبعًا والنظر ليس على الإطلاق، ما نقول كل حديث ضعيف يحتجّ به، غير صحيح، ليس كلّ حديث ضعيف يحتج به، إذا لم يوجد حديث صحيح، وكان الضعف مقبولا **أي**: ليس شديدًا جدًا، فيلحق بالموضوع، وما في حكمه، وإنما كان الضعف يسيرا.

وهذا كلام تقرير من؟ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «**المسودة**»، وغيره من أهل العلم كثير، بل نقل الغزالي أن جمهور أهل العلم على ذلك.

من أمثلة الأحاديث التي تكلم عنها أهل العلم وفيها ضعف هي الأحاديث التي تسمى بالأحاديث المرسلة، ويعنون بالمرسل أحد معنيين: إما المعنى الخاص، أو المعنى العام.

❍ **المعنى الخاص**: عندهم هو ما يرويه التابعيّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❍ **المعنى العام**: هو كل حديث فيه انقطاع، فيكون المرسل، والمعضل، والمقطوع، والمنقطع، والتعليق، والمعلقات كلها تسمى من الأحاديث المرسلة بالمعنى العام.

● **مسألةٌ: الحديث المرسل هل يعمل به في الأحاديث أم نردّ كل حديث مرسل؟**

يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو كما قال ابن رجب: وكلامه حسن جدًا، **يقول ابن رجب**: إن كلام الشافعي في تقسيم الحديث المرسل كلام حسن جدًّا، **أي**: من أحسن ما قيل، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إن الحديث المرسل وقال هذا في كتابه «**الرسالة**» يحتجّ به في الأحكام؛ لكن بشروط أربعة:

● **الشرط الأول**: أن يكون مرسلوا الحديث من كبار التابعين، لا بُدّ أن يكون من الكبار، ما تجيب لي واحدا متأخرا، ويرسل حديثا، لنقول مثلا: مثل بلاغات مالك، مالك له بلاغات كما لا يخفى عليكم في الموطأ، فهذا يسمى مرسلا بالمعنى العام؛ لكن لا نقبله، وإنما نقبل مرسل كبار التابعين، هذا الشرط الأول. لا بُدّ أن يكون من الكبار؛ لأنه في الغالب في ذلك الزمان ما وجد الكذّاب الذي يكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما وجد الذي يتجوز الكذب عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

● **الشرط الثاني**: أن يكون هذا الذي يرسل أرسل الحديث ممن عرف أنه لا يروي إلا

عن ثقة، نعم هناك أناس كبار من التابعين يرسل؛ لكن مراسيله غير مقبولة، مثل: أبو العالية الرّياحي، فقد قال أحمد: إن مراسيل أبي العالية الرياحي كالريح؛ لأنه يروي عن أناس ليسوا بثقات، وإن كان هو ربما ثقة في نفسه على قول بعض أهل العلم.

ولذلك في حديث مرسل عن أبي العالية الرياحي أنه قال: إن القهقهة في الصلاة توجب إعادة الوضوء، نقول هذا الحديث غير مقبول وإن كان مرسلا، فهو من أبي العالية الرياحي، وهو تابعي، ومن كبار التابعين، وقالو إنه مخضرم، أدرك حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكن لا يقبل؛ لأن أبا العالية الرياحي مراسيله غير مقبولة مطلقا، مردودة، كالريح، يروي عن أي واحد في الشارع.

● **الشرط الثالث** الذي ذكره الشافعي: ألا يخالف هذا المرسل الحفّاظ [..] كأن يأتي بحديث غيره يروي عكسه، بل يجب أن تكون روايته موافقة لرواية الحفاظ.

● **الشرط الرابع**: أن يكون له ما يعضده؛ **أي**: ما يعضد هذا الحديث المرسل.

ومن الأشياء التي تعضد الحديث المرسل:

❍ أن يفتي به بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

❍ أو أن يأتي من طريق آخر مرسل مثله، فمرسل مع مرسل يقوّي الاحتجاج به.

لذلك لما شدد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا، قيل إن الشافعي لا يحتجّ بالمرسل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب؛ لأن سعيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه تنطبق عليه هذه الشروط الأربعة جميعا، قيل هذا الشيء؛ لكن نصّ كلامه في الرسالة صريح، أنه يقبل، ولكن بشروط

شديدة.

إذن: هذا هو المسألة الثانية، تكلمنا عن: جنس السنة أنها حجة، وتكلمنا عن آحاد السنة، قلنا أولا أحاديث الآحاد، تكلمنا عنها، وأنها حجة، ولم يخالف في ذلك إلا العقلانيّون من المعتزلة قديما، والعصرانيّون المعاصرون، ثم تكلمنا عن الحديث الضعيف، وأن جماهير الفقهاء على الاحتجاج به؛ لكن بشروط شديدة سواء تتعلق بالإسناد، أو تتعلق بغيره بأن لا يوجد غيره ما يخالفه من الأحاديث التي أصح منه.

المسألة الثالثة: هناك بعض الأحاديث ردها بعض الفقهاء.

لماذا ردّوها؟

قالوا بحجة أنها تخالف القياس، طبعًا هنا لـمّا قالوا القياس، لا يعنون به قياس المعنى.

● **مسألةٌ: قياس المعنى ما هو؟**

إلحاق فرع بأصل لاتحادهما في العلة، ويسمى قياس العلة، وقياس المعنى، لا يعنونه، وإنما يعنون بالحديث إذا خالف القياس، القياس الذي هو القاعدة العامة.

وهذا له أمثلة، وخاصة أكثر من يستخدم هذا المبدأ هم فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

مثال ذلك: قالوا قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ اِشْتَرَى شَاةً مُصْرَاَةً**» تعرفون الشاة المصراة؟ **يعني**: أنها قد ربط ثديها لكي يجتمع فيه اللبن، فعندما يأتي الشاري ليشتري يظنّ أن هذا لبن يوم واحد، وإنما

هو لبن ثلاثة أيام، أن من اشترى الشاة المصراة، فاكتشف له بعد ذلك أنها مصراة فإنه يردها مع صاع تمر.

● **مسألةٌ: هم يقولون هذا يخالف القياس، ما هو القياس؟**

صاحبنا هذا الذي اشترى الشاة المصراة ماذا فعل؟ حلب لبنها، ربما أخذ كأسا، إناء، غضارة أو أكثر، صح ولا لا؟ فكيف تقدّره دائما بصاع واحد؟ فقد يكون أخذ كأسا واحدا، وقد يكون أخذ ثلاثين كأسا من هذه المصراة، فالواجب أن الضمان أو ما يردّ يكون مساويًا لما أخذ، أليس كذلك؟

فيردّه، ويردّ قيمة ما أخذه من اللبن، أما أن تجعله دائما صاعا من تمر فهو مخالف للقياس، وهو قاعدة التساوي في المثليّات والقيميّات، هذه في القيميّات؛ لأن اللبن لا يرد مثله، وإنما يرد قيمته، وضح الإشكال هم كيف قالوا إنه يخالف القياس؟ واضح؟

فيقولون: إذن لا نعمل بهذا الحديث، نردّه ما دام قد خالف القياس، ولهم فيها أمثلة كثيرة.

يقول الشيخ تقي الدين: وأنت إذا نظرت فيما يزعم أنه قد خالف القياس فالصحيح أنه لا يوجد ولا حديث قد خالف القياس مطلقا، بل كل الأحاديث توافق القياس، وإنما الخطأ من المجتهدين، أنهم جعلوا القاعدة التي سموها قياسا ناقصةً، فلذلك الخطأ ليس في الحديث، أنه خالف القياس، وإنما قياسكم وقاعدتكم فيها عيب.

ومثال ذلك: عندما جاؤوا لعقد السلم قالوا: إن عقد السلم يخالف القياس.

● **مسألةٌ: تعرفون السلم ما هو؟**

بيع موصوف في الذمة بثمنه حالا.

● **مسألةٌ: كيف البيع الموصوف في الذمة؟**

شيء ليس عندك الآن، تأتي الواحد، تقول له: أريد تمرا بعد ستة شهور، بعد أربعة أشهر، التمر ليس عنده الآن، ربما ليس عند مزارع، فيبيعك التمر من الآن، لكنه يكون موصوفا، تبيّن له النوع، وتبين له الكمية ونحو ذلك، في الذمة أي: فيما بعد وتعطيه الثمن حالا.

تذهب لشخص تقول: أريد سيارة، مواصفاتها كذا، تسلّمها لي بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر، خذ الفلوس الآن، ليست عنده، هذا يسمى السلم.

السلم هذا قالوا: إنه خلاف القياس.

● **مسألةٌ: كيف خلاف القياس؟**

قالوا: القياس أنه لا يجوز أن يبيع المرء ما ليس في ملكه، ومشى على هذا الفقهاء، أو كثير من الفقهاء، طبعًا هم بنوا على ذلك أشياء كثيرة أنه لا يقاس على المستثنى ووو....

نقول هنا إن قاعدتكم غير صحيحة، فإنه يجوز أن المرء يبيع ما ليس في ملكه، الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه حديث أنه قال: لا تبع ما لا تملك، ما قال الرسول، وإنما ثبت عن الخمسة من حديث الحكيم بن حزام أنه قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». شف، الفرق بين

«**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» وبين (لا تبع ما ليس في ملكك)، فقد يكون الشيء عندك، لكنه ليس في ملكك، مثل: الوكيل، الوكيل يبيع مال الغير، هو في ملكه؟ لا، لكنه عنده، وكذلك تصرّف الفضولي، مثل حديث عروة بن الجعد البارقي عندما باع شاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدرهمين، واشترى بدرهم شاةً، وعاد للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدرهمه، هذا تصرف الفضولي، فباع ما ليس في ملكه، لكنه عنده، وتصرف الفضولي ليس نافذا، وإنما هو موقوف على الإجازة.

أنا قصدي من هذا أن بعض القواعد التي تذكر ويسمونها قياسا بالمعنى العام أنها مدخولة، ومثل ما يقال في العرايا، ومثله يقال أيضًا في المصراة وفي غيرها من الأشياء الأخرى.

إذن: الصحيح الذي لا ريب فيه، ولا شك أن الحديث يعمل به مطلقا وإن ظنّ أنه يخالف القياس؛ لأنه لا يوجد حديث مطلقًا يخالف القياس بالمعنى العام، وأما القياس بالمعنى الخاص الذي هو قياس العلة فباتّفاق أهل العلم أن الحديث مقدّم عليه.

● **الأمر الرابع** في حجية السنة: قال بعض الفقهاء إن بعض الأحاديث تردّ لمخالفتها العمل المطلق.

● **مسألةٌ: ما هو العمل المطلق؟**

العمل المطلق هذا عند بعض أهل العلم مثل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك وأصحابه رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى، فزعموا وانتبه لهذه الكلمة؛ لأني أقولها، وأقصد بها ما أقصد:

زعموا أن الإمام مالكا يقول: إن كل حديث لم يعمل به أهل المدينة فهو مردود؛ لأنه خالف العمل المطلق، يسمون أهل المدينة عملهم عمل مطلق.

طبعًا ثم توسع بعد ذلك المالكية، فقالوا إن عمل أهل قرطبة حجة، وإن عمل أهل فاس حجة، وألّف بعضهم كتابا طبع في مجلد ضخم «**تحفة الأكياس في عمل أهل فاس**».

يقول الشيخ عبد الرحمن المعلّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: والصحيح أن مالكًا لم يقل بذلك مطلقا، ما قال بذلك، وإنما كان يرى الإمام مالك أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة فإنه يدل على أنه منسوخ، ليس أن مخالفة العمل في ذاته يردّ حجيّته، انتبه! فرق بين الثنتين، ولكن قال إنه منسوخ، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: والتحقيق أن مالكا رأيه في المسألة غير واضح، فمن الخطأ نسبة ما قرره بعض المالكية للإمام نفسه، من الخطأ.

وعلى ذلك نقول: إنّ ردّ الحديث لمخالفته العمل المطلق غير مقبول تمامًا، بل إن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لم يقل بذلك، وإنما رد حديثا واحدا.

ما هو هذا الحديث؟!

حديث مشهور، مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، مالك لم يعمل بخيار المجلس، قال: لأني أدركت أهل المدينة لا يعملون به مع أنه من أصح الأسانيد، مالك من طريق نافع عن ابن عمر، لم يعمل به مالك، فظنّوا أن مالكا ردّ كل حديث لأجل هذا الشيء.

● **مسألةٌ: فيه مسألة خامسة أو قبل الأخيرة قالوا: الحديث إذا خالف الإجماع، هل**

يعمل به أم لا؟

هناك أحاديث لم يأت لها ناسخ، ولكن الفقهاء لم يعملوا بها مطلقا، فهل نعمل بهذا الحديث؟

أم نقول إن الإجماع جعل حجيّة هذا الحديث ضعيفةً؟

هل يتصور هذا الشيء؟

هل يوجد حديث صحيح الإسناد لم يعمل به؟

أقول: نعم؛ فقد قال الترمذي في العلل في آخر كتاب «**السنن**»: كل ما في هذا الكتاب فإن عليه العمل عند أهل العلم إلا حديثين:

● **الحديث الأول**: حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع من غير مطر، ولا خوف، ولا سفر، هذا واحد.

● **الحديث الثاني**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»، قال: لم يقل أحد من أهل العلم إن حد شارب الخمر القتل، هما حديثان فقط كما قال الترمذي.

ابن رجب في شرح العلل ذكر غير ذلك من الحديث؛ لكن قد لا يسلّم له في جلها.

هذان الحديثان إسنادهما صحيح كالشمس؛ لكن لم يعمل بهما أحد من العلماء، لم يذكر أن فقيهًا قال بهما، لم يقل أحد إنه يجوز الجمع من غير سبب، ولم يقل أحد إنه يجوز

قتل شارب الخمر من باب الحد، فهل يكون الإجماع سببًا؟

وهناك حديث ثالث أيضًا، وهو حديث: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأ، وَمَنْ غَسَّلَهَا فَلْيَغْتَسِل»، هذا لم يقل به أيضًا أحد من أهل العلم، سأتكلم عنه بعد قليل.

ما عدا ذلك من الأحاديث فهو إما يوجد دليل لها ناسخ، وإما يوجد لها ضعف في إسنادها أو غير ذلك من أسباب الرد.

- **مسألةٌ: فهل الإجماع يكون سببًا لرد الحديث أم لا؟**

- **أولا**: يقول ابن حزم: لم يقل عاقل إن الإجماع رادّ للسنة، لم يقل به أحد، لم يقل أحد بذلك، إذن ما الذي قيل؟

قالوا: إن هذين الحديثين منسوخان، ولكنه لم ينقل إلينا الحديث الناسخ، قيل هذا الشيء، قيل، سأقول لكم التوجيه الثاني الأصح.

إذن قيل ماذا؟

إن هذين الحديثين أو الثلاثة منسوخة، ولكن الناسخ لم ينقل إلينا، ليس الناسخ الإجماع، الإجماع ما ينسخ؛ لأنه متأخر بعد عصر التشريع، ولكن لم ينقل إلينا الحديث الناسخ.

وقال بعض أهل العلم وهو الصحيح: إنكم فهمتم هذه الأحاديث على غير وجهها، بل إن هذه الأحاديث عمل بها.

نأت بهذه الأحاديث واحدا واحدا.

◈ **نأت لحديث شارب الخمر**، قولهم إن شارب الخمر يقتل عند الرابعة، قالوا: نعم، يقتل عند الرابعة، لكنه من باب التعزير، لا من باب الحد، وهذا انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ألّف فيها رسالة كاملة، يقول: نعم، يقتل شارب الخمر، فالشخص إذا كثّر الجرائم أربع مرات يشرب الخمر، رفض أن يتوب متواليا يقتل من باب التعزير، ليس إجبارا كالحد، وإنما يقتل من باب التعزير، وهذا ينتصر به لقول المالكية، وهو الذي عليه العمل عندنا في المملكة هنا أن التعزير يوصل به إلى القتل، هذا قول المالكية، ويعمل به عندنا في القضاء السعودي، هذا واحد.

◈ **الحديث الثاني**: حديث ابن عباس في صحيح مسلم الذي هو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع من غير سبب.

كيف نعمل بهذا الحديث؟

مع أن الإجماع منعقد أنه لا يجوز الجمع، ما قال إنه يجوز الجمع من غير سبب إلا الإمامية الرافضة، قولهم باطل.

لكن كيف نوجّه هذا الحديث؟

نقول: نوجهه من الحديث نفسه، فإن ابن عباس لما سئل لم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع؟ قال: أراد ألا يحرج أمّته، وبناء على ذلك إذا كان هناك حرج شديد: شف حرج شديد؛ لأن الحرج ملحق وهو الحاجة ملحق بالضرورة، إذا كان هناك حرج شديد على

الشخص في أداء الصلاة في وقتها فإنه يجوز له جمع الصلاة.

مثال: الطبيب في غرفة العمليات، سيدخل قبل صلاة المغرب، ولن يخرج إلا بعد العشاء، فلو خرج ربما أدى إلى فوات نفس المريض، وكذلك المسعف، فنقول: إن هذا الرجل لأنه لا يستطيع يجوز له أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يكن مسافرا، وإن لم يكن في وقت مطر، ولا خوف.

إذن: لـمّا يكون هناك حاجة شديدة جدا، حاجة ملحة جدا تجيز له ذلك، مثل: الحارس الذي يعلم أنه إن ترك مكانه، وصلى سيأتي اللص، ويسرق، فهنا أيضًا أجاز له أهل العلم ذلك.

وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام رسالة كاملة طبعها شيخ محمد رشيد رضا في مجموع الرسائل يقرر هذا المبدأ في أن حديث ابن عباس محكم، وليس متشابها لا يعمل به.

إذن: على ذلك نقول: إن الإجماع لا يمكن أن يردّ عمل الحديث مطلقا، فهو إما خطأ في الفهم من بعض المجتهدين في ذهن المجتهد، أو أنه يوجد هناك ناسخ، لكنه لم يعلمه بعض المجتهدين دون بعضهم.

لذلك أضرب لكم المثال، ابن رجب لما قال: إن من الأحاديث التي أجمع على عدم العمل بها الوضوء إلى الإبط، فقال إنه جاء أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إذا توضأ وصل بوضوئه إلى منكبه، قال: وأجمعت الأمة على عدم العمل به، نقول ماذا؟ هذا ليس من كلام الرسول، وإنما من فعل صحابي، وقد خالف النص، **إذن**: ليس بحجة، فلذلك أغلب ما

ذكر، ذكره ابن رجب وغيره لا يسلّم، اللهم إلا هذين الحديثين أو ثلاثة التي ذكرتها لكم.

المسألة الأخيرة وهي مهمة، وهذه المسألة تثار بين الفينة وأخرى، وهي مهمة جدا، أن كثيرا من الفقهاء يرد بعض الأحاديث لكونها ليست من باب التبليغ، ليست من باب الرسالة، فلذلك يقول الشيخ ولي الله الدهلوي من فقهاء الهند في كتابه «**الحجة البالغة**»: أن ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

◈ **النوع الأول**: ما كان من باب تبليغ الرسالة، فهو حجة، ما في إشكال، صوموا، صلوا، كيف تصومون، كيف تصلون، كيف تحجون، كيف تشترون، كيف تبيعون.

◈ **النوع الثاني**: ما كان من غير باب التبليغ، مثل ماذا؟

قالوا: مثل الطب النبوي، أحاديث الطب النبوي، الطب ليس من باب التبليغ، هذا كلام من؟ ولي الله الدهلوي، سأذكر لكم كلام ابن القيم بعد قليل، يقول: إن الطب النبوي ليس من باب التبليغ، والدليل على ذلك أن الرسول لما رأى أناسا يؤبرون النخل تعرفون إش معنى يؤبر؟

يعني: يلقح النخل، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ**»، تركوه، لـمّا جاء موسم الحصاد ما حمل النخل، فقال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ**»، قالوا: ما كان من شأن الدنيا فإنه ليس بحجة، ليس لازم الاتباع، وذكرت لكم مثاله: الطب النبوي، أو ما كان من باب السياسة، من باب الحرب ونحوها، فليس كذلك، هذا كلام ولي الله الدهلوي.

قال غيره من أهل العلم كالقرافي، وتبعه على ذلك ابن القيم: أن ما جاء عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقسّمه إلى ثلاثة أقسام، طبعًا جعلوه خمسة؛ لكن نكتفي بثلاثة لضيق الوقت:

(١) فقد يصدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء باعتباره مبلغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا شك أنه حجة بإجماع المسلمين.

(٢) وقد يصدر الشيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار الفتوى، وهو كذلك حجة؛ لأنه اجتهد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأسلم اجتهاد ولا شك اجتهاده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد جمع ابن القيم في آخر «**إعلام الموقعين**» ما جاء عن الفتوى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمع عشرات الأحاديث.

(٣) **النوع الثالث**: ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره حاكما للمسلمين من باب المصلحة، يقول ابن القيم وشهاب الدين القرافي قبله وهذا القرافي من أذكياء العالم، طبعًا سمي القرافي لماذا؟ نسبة للقرافة.

القرافة ما هي؟ في لغة المصريين: المقبرة؛ لأنه كان يحضر درس شيخه من طريق المقبرة، فتأخر مرة، فقال شيخه: أين القرافي الذي يأتي من طريق المقبرة؟ فذهبت فيه هذه اسما عليه رحمة الله. القرافي كان من أذكياء العالم، ومن ذكاءه أنه أوجد ساعة تخرج صوتا في كل وقت، منبّه، هو الذي صنعها مع أنه فقيه، وأوجد آلة تتحرك كالروبوت، طبعًا ميكانيكية ليست كهربائية؛ لأن في ذلك الوقت ما كانت أشياء كهربائية، وإنما بحركة ميكانيكية، ومن ذكاءه الفقهي أنه ألف كتاب «**الفروق**»، هذا الفروق آية من آيات الفقه، أو

أبواب الفقه، يعني من دقيق الفقه، لا يحسنه أيّ أحد، فهو من أذكياء العالم، ولا شك.

النوع الثالث نقول: ما صدر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الحكم، فهو من باب المصلحة، فيجوز تركه لمصلحة، مثال ذلك: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ**»، يقول: من قتل قتيلا في المعركة فله سلبه، **يعني**: كل ما عليه من ملابس، وله سيفه، ومنطقته، ودرعه ونحو ذلك، يقولان: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا من باب السياسة لكي يقاتل بقوة، فيجوز بعد ذلك أن يأتي ولي من ولاة أمر المسلمين، فيقول: لا، إن الأسلاب كلها تجمع، وتقسم بين الناس، أو تكون في مصلحة معينة، يقول: يجوز.

مثال آخر ذكره ابن القيم، وأيضًا القرافي: قالوا: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، وهذا يسمى إحياء الموات، يقول هذان الفقيهان: إن هذه خرجت من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب كونه حاكما، من باب المصلحة لكي الناس يحيون الأراضي، وتعمر ديار المسلمين، يجوز بعد ذلك لولي الأمر هذا كلام ابن القيم والقرافي أن يقول: خلاص، الإحياء ممنوع، ممنوع لك أن تحيي، لو أحييت لا تملك الأرض، يقولان: يجوز هذا الشيء، وهذا الذي يعمل به عندنا في المملكة من عام ١٣٨٦هـ، ويعمل به أظن في كل دول العالم بعد ذلك، فالمملكة بعد ١٣٨٦هـ يمنع الإحياء، ما كان قبل ٨٦هـ فتتملك بالإحياء، بعد ٨٦هـ لا يعطيك القضاء أي حجية استحكام على الإحياء، وهذا كلام أهل العلم، وأن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا صدر من باب المصلحة.

طبعًا، حديث هذا الموضوع طويل جدا؛ لكن أردت أن أتكلم عن هذه المسألة لكي نعرف مظانها، وبعض الناس توسع فيها جدا لرد بعض الأحاديث، وهي مسألة طويلة جدا.

المسألة الأخيرة أختم بها تماما، ثم أسأل سؤالين؛ لأن هذه مسألة مهمة جدا، ويخطئ فيها كثير من الناس، وهي: **ما هي مرتبة السنة من القرآن؟**

مشهور دائما أن الناس يقولون: الكتاب والسنة، بالواو التي تقتضي العطف، أو الكتاب ثم السنة، فهل مرتبتهما سواء أم لا؟

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا قال في حديث العرباض؟ «**أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» فهنا يدل على أن السنة مثل القرآن تماما في جميع المعايد.

نأتي هنا ما هي مرتبة السنة من القرآن؟

نقول: مرتبة السنة من القرآن ننظر لها بثلاثة اعتبارات:

◈ **الاعتبار الأول**: باعتبار مصدرها.

نقف عند هذه النقطة، ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ بعد الراحة ربع ساعة، نسأل الله الجميع التوفيق والسداد [٢].



(١) نهاية المجلس الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، واستنّ بسنّته، واهتدى بهداه إلى يوم الدّين.

ثُمّ أَمّا بَعْدُ:

كنا قد تكلمنا عن حجّيّة أحاديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذكرنا حجّية آحادها، وما يردّ به آحادها من علل، ذكرناها في مكانها.

❑ **وكنّا قد وقفنا عند الأخيرة وهو كون الحديث ليس من أحاديث الأحكام؛ فإنّ بعض الفقهاء يقول**: إنّ الحديث إذا لم يكن من أحاديث الأحكام لا نعمل به، لسنا متعبّدين به؛ لذلك من النّاس من يقول مثلا: إنّ الحجامة ليست سنّةً؛ لأنّ الحجامة ليست من أحاديث الأحكام.

ويأتي أحيانًا، فيقول مثلا: إنّ ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعض الهيئات ليست سنةً؛ لأنها من باب العادات، فعلى سبيل المثال: النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبّع الدّبّاء كما في الصحيح من حديث أنس، الدّبّاء: هو القرع الصّغير، فكان يتتبّعه: يحبّه.

فلا نقول إن محبة الدّباء سنة، ولا نقول إنّ ترك أكل لحم الضّبّ سنة؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه، ولا نقول إن أكل لحم الدجاجة كما في البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل لحم الدجاج ما نقول إن أكلها أيضًا سنة؛ لأن هذه الأمور ليست من أحاديث الأحكام، سنتكلّم عنها إن شاء الله؛ لأن أغلبها من باب الأفعال، سنتكلم عنها إن شاء الله بعد صلاة المغرب.

لكن الذي يهمّنا ما جاء من الأقوال في غير الأحكام، وبيّنت لكم أنّ هناك طريقتين لأهل العلم:

(١) **الطريقة الأولى:** طريقة وليّ الله الدّهلوي: أنه قسّم الأحاديث القوليّة إلى نوعين:

• **النوع الأول:** ما كان من باب التبليغ، تبليغ الرسالة، **أي:** تتعلّق بالأحكام في أبواب الفقه المختلفة، فإنه لا شكّ في هذه الحالة أن أحاديث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنّته حجة قطعًا.

• **النوع الثاني:** ما لم يكن من باب التبليغ، وإنما قالها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب العادة، مثل قوله: «**لَا تُؤَبِّرُوا النَّخْلَ**»، وهذا بلا إشكال، ومثل ما ذكرت لكم من أحاديث الطّبّ النّبويّ، لنقل عن السّنا والسّنّوت مثلا، ولنقل مثلا عن التّصبّح بسبع تمرات ونحو ذلك.

والحقيقة أنّ القول أنّ ما جاء في غير باب التبليغ أنه مردود، وليس سنة مطلقا هذا قول غير صحيح؛ لأن كثيرًا من الأمور التي بين النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يشرع فيها كذا، أو يشرع فيها كذا فالأصل فيها أنها من باب الوحي من الله عَزَّ وَجَلَّ له، فعلى سبيل المثال: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار».

شرب العسل ورد في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ أن فيه الشّفاء؛ لذلك لما جاء ذاك الرجل وأخوه يشتكي استطلاقًا في بطنه أمره النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرب العسل، فما زال الاستطلاق، ماذا قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**»، هذه الجملة تدلّنا على أن الأصل أن ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا هو معتبر، ويسنّ الاقتداء والاهتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الحديث الذي احتجّوا به أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أقوامًا يؤبّرون النخل؛ **أي**: يلقّحونه فقال: «**مَا أَظُنُّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَرَاهُ يَنْفَعُ**»، فتركوه.

فهنا الحديث واضح، لم يقل: اتركوه، ما قال: اتركوه، ولم يقل: إنه لا ينفع، من باب الجزم، وإنما قال: «**مَا أَرَاهُ**»؛ **أي**: لا أظنه، من باب الظن، فهنا نسب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول لنفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقله من باب الجزم، وما كان من باب الجزم فالأصل أنه وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، **أي**: ما ينطق الرسول عن الهوى مطلقًا، بل هو وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم ذكرنا بعد ذلك أن القرافيّ وابن القيّم رحمهما الله تَعَالَى قسّموا ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب الأحكام بالخصوص إلى ثلاثة أنواع:

- فقالوا إنها تصدر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره مبلّغًا عن الله، وهذا بالإجماع أنها حجّة.

- وتصدر باعتباره مفتيًا، ومجتهدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيضًا هي حجة، ولا إشكال؛ لأن اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصوب من اجتهاد غيره، ولا شك.

- **النوع الثالث**: ما صدر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره حاكمًا، ومتولّيًا أمر المسلمين، فهذه تصدر باعتبار المصلحة، فهنا يجوز تركها لأجل المصلحة، وذكرت لكم الأمثلة.

وهذه الأحاديث التي يجوز تركها لأجل المصلحة قالوا: يشترط أن تكون مما يتعلّق بالسياسة العامة التي ألف فيها ابن القيم «**الطرق الحكمية**»، وشيخه «**السياسة الشرعية**»، وأمّا ما عدا ذلك فإنها ليست كذلك؛ لذلك هنا من القواعد المقررة أن تصرفات الحاكم مناطة بالمصلحة وجودًا وعدمًا.

المسألة التي بعد هذه المسألة: انتهينا الآن من حجّية السّنّة كاملًا، هناك مسألة مهمة قبل أن ننتقل لألفاظ الصّحابة، ومن بعدهم رضوان الله عليهم، وهي مسألة: **ما هي مرتبة السّنة من القرآن؟**

نقول: إنّ النّظر لمرتبة السنة من القرآن ينظر لها باعتبار ثلاث جهات مختلفة:

- **فننظر أولًا إليها باعتبار المصدر**، فلا شكّ أنّ مصدر القرآن هو الله عَزَّوَجَلَّ، وأما السنة فكما ذكرت لكم ابتداء فإنها من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن اللّفظ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنة النبوية، وأما الحديث القدسيّ فلفظه ومعناه كلاهما من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن يجوز روايته بالمعنى بخلاف القرآن.

إذن: من حيث المصدر السنة والقرآن مصدرهما واحد من الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ – ٤]، فسمّى الله عَزَّوَجَلَّ سنّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحيًا.

إذن: هذا الأمر الأول.

- **المسألة الثانية** مهمّة، تحتاج إلى دقّة بعض الشيء، مرتبة السنة من القرآن باعتبار الاعتبار، أو من حيث الاعتبار: أيّهما أقوى من حيث الاعتبار؟

شهر في كلام كثير من المتأخرين أنّ السنة أقوى من القرآن من حيث الاعتبار، ويبنون على ذلك أنه إذا تعارض نص من القرآن مع نصّ من السنة فإنه يقدم النصّ الوارد في كتاب الله؛ لأنه أقوى من حيث الاعتبار.

❍ **وأول من وجد عنه هذا التقسيم والتفصيل هو أبو إسحاق الشّاطبي**؛ فإن أبا إسحاق الشاطبي في كتابه «**الموافقات**» قال: إن اعتبار السنة في مرتبة أدنى من اعتبار القرآن.

والحقيقة أنّ ثمرة اعتبار السّنّة أقل من القرآن إنما هي ثمرة واحدة، وهي حال التعارض فقط، إذا وجد تعارض بين آية وحديث عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال المحقّقون من أهل العلم: إن هذا القول غير صحيح، بل القرآن والسنة من حيث الاعتبار واحد؛ لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:»، «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»؛ **أي**: من حيث الاعتبار والاحتجاج.

وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما دخلت عليه امرأة فقالت له: يا ابن مسعود، إني قد قرأت الكتاب من أوله إلى منتهاه؛ **أي**: القرآن، ولم أجد فيه أنّ الله عَزَّ وَجَلَّ حرّم النمص، فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بلى، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقد سمعت النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:» «لعن الله النَّامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة»، طبعًا المرأة ماذا قالت بعد ذلك لما سمعت هذا الحديث؟ قالت: ما أظنّ أهلك إلا يفعلون مثل ذلك، المرأة بطبعها محبّة للجمال والزّينة، وكان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أميرًا على الكوفة، وغالبًا زوجة من كان ذا شرف أو ذا مال تسعى للتّنعّم، وتسعى للتّجمّل أكثر من غيرها، فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ادخلي إليهم، فإن وجدتها أو وجدتهم

أحدًا منهم يفعل ذلك فحرام عليّ جماعها، قيل: إنه أراد أن يطلّقها، وقيل: من باب الإيلاء. الأمر سهل، فدخلت، ثم خرجت، فقالت: صدقت، فلم تر أحدًا من أهل ابن مسعود نامصًا، ولا واشمًا، ولا متفلّجًا، ولا غير ذلك.

وهنا مسألة: قد تأتي بعض النساء، فتقول: إن النمص قد انتشر بين النساء، أو إن بعض الألبسة المحرّمة المتبرّجة قد انتشرت بين النساء، أو يأتي الرجل، فيقول: إن بعض الناس انتشر بينهم كذا وكذا من المنكرات، فيريد أن يقول: أكون مع الناس.

فنقول: إن هذا ليس في هذا الزمان وحده، بل منذ القدم، فهذه المرأة التي جاءت لابن مسعود مفهوم هذه القصة أنه كان منتشرًا جدًّا بين النساء ألّا يوجد منهنّ امرأة يقع منها مثل هذا المنكر، فدل ذلك على أن الإنسان إنما يكون ممتثلا لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجيبًا للداعي وإن خالف هواه، وخالف عمل الناس ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إذن: من حيث الاعتبار هما سواء، وهذا هو الذي عليه المحقّقون، ومن أحسن من كتب في هذا الموضوع، وردّ على ما استدلّ به الشاطبي، وشهر في كتاب المتأخرين ما كتبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فإن الشيخ عبد الغني له كتاب اسمه «**حجية السنة**»، أطال في الاعتراض على هذا المعنى، وقرر أن أهل العلم من الأصوليين غير المعتزلة طبعًا يقرّرون أن السنة والقرآن في الحجية والاعتبار سواء، لا فرق، وأنّ هذا إنما تفرّد به الشاطبي، وتبعه عليه كثير من المتأخرين، فالقرآن والسنة من حيث الاعتبار واحد.

- **الأمر الثالث والأخير**: مرتبة السّنة من القرآن باعتبار الدلالة.

● **مسألةٌ: ما معنى باعتبار الدلالة؟** بمعنى كما قال الشافعي في الرسالة ثلاثة أمور:

◊ **الأمر الأول**: أن تأتي السنة بتفصيل مجمل من القرآن، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فتأتي السنة مبينة للمجمل، فتبيّن عدد الصلوات، وكيفية أداءها، وتبيّن أنصبة الزكاة، وكيفية إخراجها، فهذه بإجماع أهل العلم كما قال الشافعي أنّ السنة تكون مبينة للقرآن في هذه الحالة.

ما معنى هذا الشيء؟

أن يكون القرآن جاء الأصل فيه، الحكم، لكنه مجمل غير مفصّل، ثم جاءت السنة بتفصيل الأحكام من حيث الدّلالة.

◊ **النوع الثاني**: أنّ السنة تأتي بأحكام لا وجود لها في القرآن مطلقًا، مثال ذلك: الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يحرم أن تجمع بين المرأة وبين أختها، جاءت السنة، فقالت: يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، ليس في القرآن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، وإنما ورد ذلك في السنة، وأمثلة كثيرة جدًا.

فهذه أيضًا تكون من حيث الدلالة حجة، ولم يخالف إلا بعض المعتزلة، وقولهم ملغيّ، ولا شك، انتبه للثالثة، الثالثة هي المهمة.

◊ **النوع الثالث من حيث الدلالة والبيان**: أن تأتي السنة ناسخة للقرآن.

● **مسألةٌ: هل يمكن أن تأتي السنة، فتنسخ القرآن أم لا يمكن ذلك؟** الذي عليه عدد من أهل العلم، ومنهم الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم: أنّ السنة لا تنسخ

القرآن مطلقًا، لا يمكن أن يأتي حديث في السنة فينسخ القرآن، القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله: إما نسخ تلاوة، أو نسخ حكم ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، لا بُدّ أن تكون آية منها من القرآن، وهناك أدلة كثيرة جدًا أيضًا عقلية.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، والشيخ تقي الدين ابن تيمية أيضًا أطالوا في الاستدلال على هذا الأصل، وهو أنّ السنة من حيث الدّلالة لا يمكن أن تنسخ القرآن مطلقًا، ما في.

ولو بحثت عن كل ما قيل إن السنة نسخت القرآن لوجدت أنه بالإمكان أن يكون الناسخ غيرها، مثال ذلك: الأصوليون الذين يرون أنّ السنة تنسخ القرآن يمثّلون بالحديث المشهور حديث عائشة: كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات محرّمات، فنسخت بخمس، كان في القرآن أن الرضاعة التي تحرّم لا بُدّ أن تكون عشرًا، ثم نسخت بخمس، خمسة هذه من السنة، إذن السنة هي التي نسخت القرآن، أليس كذلك؟ هذا الظاهر.

لكن في الحقيقة إنما جاء وحي من الله عَزَّوَجَلَّ، فنسخ تلك الآية حكمًا ولفظًا، فهي نسخت بآية مثلها، لكنها نسخت حتى اللفظ، واضح؟ فنسخت لفظا، فالناسخ هو القرآن، وليست السنة.

طبعًا من أهل العلم من يقول: إن الخلاف خلاف لفظي، ليس له حقيقة، ولكن الأمر في ذلك قد يوجد له بعض الأقوال.

مداخلة:..

لا، الشافعي، الشاطبي في المسألة التي قبلها، يقول الشافعي إن السنة لا تنسخ القرآن.

إذن: هذه ما يتعلق بحجّيّة السنة، ومرتبتها من القرآن، وانتهينا منها.

بقيت عندنا مسألتان ننهيهما قبل المغرب، ثم نأتي لأسئلة الإخوان.

المسألة الأولى التي معنا هي مسألة: **ألفاظ الصحابة، والتابعين رضوان الله عليهم**.

الأصوليون عندما يتكلمون عن السنة فإنهم يخصون بالحديث عن السنة التقريرية، والسنة الفعلية وستتكلم عنها بعد المغرب إن شاء الله، ولكنهم يدخلون أقوال الصحابة والتابعين أحيانًا في السنة، عند الحديث عن السنة، لماذا؟

❑ **لأنهم يرون أن بعض أقوال الصحابة مندرجة في السّنة في حالتين:**

● **الحالة الأولى**: إذا قال الصّحابيّ: من السنة فعل كذا، قالوا: إن الصحابي إذا قال: (من السنة فعل كذا)، فإن معنى ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بهذا الشيء، مثال ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أنّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، المقيم كم يصلي؟

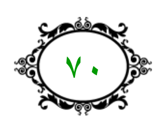
أربعًا، يتم الصلاة.

والمسافر يصلي كم؟

ثنتين.

فقال ابن عباس: يتمّ، هي السنة، فقول الصحابي (هي السنة)، يدلنا على أن هذا الحكم مرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليست السنة بمعناها الحكم التكليفي الذي يقابل الوجوب والتحريم والكراهة، وإنما يعني بالسنة السّنة التي تقابل القرآن.

فعلى ذلك نأتي لحديثنا هذا: أنّ المأموم إذا كانت أفعاله أقلّ من أفعال الإمام، نفهم من هذا الحديث ماذا؟ أن صلاته باطلة، أليس كذلك؟ أعيدها.



مفهوم حديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم أن المأموم إذا كانت أفعاله أقلّ من أفعال الإمام كأن يكون المأموم مسافرًا، والإمام يتمّ، أو المأموم يصلي المغرب ثلاثا، والإمام يصلي العشاء أربعا: أنه إن لم يوافق الإمام في عدد الركعات فإن صلاته باطلة؛ لأنه قال: السنة أن تصلي مثل ما صلى الإمام، أن تتم، فتترك السنة إن كنت مسافرًا، وهو سنة القصر، فتتم معه، وأما المغرب فلا تصلي أربعا، فتنقلب في حقك سنة.

ويؤيد هذا الفهم ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة، وعبد الله بن مسعود وغيرهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثم قال في آخرها: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، أو قال: «**فَاقْضُوا**»، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن المأموم يجب أن يتابع الإمام في عدد الركعات، وألا ينقص عنه.

وبذلك يتبين ضعف من قال من أهل العلم عليهم رحمة الله تَعَالَى ومغفرته أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أنه يصلي معه ركعتين، ثم ينفصل، يسلّم؛ لأنه لو سلم في هذه الحالة يكون خالف أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال من السنة، وخالف الحديث الصريح عندما قال: كبر فكبروا، وركع فاركعوا... إلى آخره.

وقبل أن أنتقل من هذه الكلمة في تقسيم السنة، وأنتقل للصيغة الثانية من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، هنا مسألة تتعلق بدرسنا السابق، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، فقط من باب التطبيق.

قلنا القضاء ما هو؟ فعل العبادة بعد فوات وقتها، أريدك أن تفهم لي من قول النبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» أنّ القضاء هنا بمعنى الاصطلاحي، كيف؟ ما الذي تفهم؟

مداخلة: ..

الشيخ: أن المصطلحات أحيانا تأتي في كلام الشارع على خلاف ما تواضع عليه علماء الأصول، عندما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» فهم بعض الفقهاء أن قوله: «**فَاقْضُوا**» شف، أنا صليت مع الإمام، فاتتني كم؟ فاتتني ركعتان، فدخلت مع الإمام في الثالثة والرابعة، أليس كذلك؟ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، **أي**: فاقضوا الأولى والثانية (في المثال).

إذن: ما دام قال اقضوا الأولى والثانية، **إذن**: يجب التي تقضيها تحاكي الأولى والثانية، تقرأ فيهما بالفاتحة، وسورة، مثلا إذا كنت في المغرب، ففاتتك ركعتان، ثم قمت، نحن قلنا: تقضي ماذا؟ الأولى، والثانية.

إذن: تصلي الأولى والثانية، ولا تجلس بينهما للتّشهّد، عرفت كيف؟ عرفت كيف لا تجلس بينهما للتّشهّد؟ لأن القضاء يحاكي الأداء، القضاء لماذا؟ للأولى، والثانية.

مداخلة: ..

الشيخ: أنت تفهم هذا الكلام، سآتيك بعد قليل.

رفع هذه الجلسة للتشهد، يعني هنا زدنا التشهد، شف، الأثر ليست قراءة في الفاتحة فقط، أحيانا قضية التشهد الأول، ابن رجب ذكر أنه ينبني على هذا الأصل نحو اثنتي عشرة مسألة ذكرها في القواعد، وهذا القول هو القول المشهور في مذهب الحنابلة، والشافعية: أن

المسبوق يقضي ما فاته، فيكون ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وأن الذي يقضيه وحده هو الأول؛ لأنه قضاء، ماش معي؟

ومن أهل العلم من قال: لا، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صحت هذه الرواية مع أنها في مسلم؛ لأنه جاء في رواية أخرى في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، إن صحت هذه الرواية «**فَاقْضُوا**» مع أن الأصح «**فَأَتِمُّوا**»؛ لأنه كما قال أهل العلم: إن مسلمًا إذا روى روايتين الأصحّ منهما ما ذكرها ثانيًا، هذه القاعدة عند مسلم، ذكر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم.

«**فَأَتِمُّوا**» هي الأصحّ عند مسلم، إن صحّحنا الرواية «**فَاقْضُوا**» فإن القضاء هنا ليس بمعناها الاصطلاحي، وإنما بمعناها اللغوي، فتكون بمعنى «**فَأَتِمُّوا**».

وبناء على ذلك، فإنّ المسبوق إذا دخل مع الإمام فإن الذي يصلّيه مع الإمام هو يعتبر في حقه ماذا؟ أول صلاته، فالركعتان اللتان يصليهما وحده لا يقرأ فيهما مع الفاتحة شيئًا، وإذا كان في المغرب، ماذا يفعل؟ يصلي ركعةً، ثم يجلس للتشهد، ثم يقوم للركعة الثانية.

وضحت؟ وهذا المثال إن كنت نسيته، لكنه جاء مناسبة في قضية أنّ القضاء أحيانًا يأتي في ألفاظ الشارع على غير المعنى الاصطلاحي، وذكرت لكم ابتداء أن هذه الألفاظ الاصطلاحية التي تأتي في معنى الشارع لها معنى، وفي معنى الأصوليين لها معنى، وعند الفقهاء أحيانًا لها معنى.

إذن: هذه الصيغة الأولى من أقوال الصحابي إذا قال: (السنة كذا) فلها حكم الرفع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **الحال الثانية**: إذا قال الصحابي (أمرنا بكذا وكذا)، قالوا: إنّ الصحابي إذا قال: (أمرنا)، أو (نهينا) فإنه يكون الآمر هو النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خلافًا لمن قال -هذا القول فيه نظر- أنه ليس مرفوعًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنه قد يكون أمرهم أبو بكر، وقد يكون أمرهم غير أبي بكر كعمر، وأمرهم بعض فقهاء الصحابة؛ لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنّ قول الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أنّ الآمر أو الناهي إنما هو النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهذه أحاديث كثيرة جدًا، منها على سبيل المثال: ما جاء في الصحيح أعني مسلم من حديث أنس أنه قال: أمرنا أن نستحد في كل أربعين مرةً، أو قال: نهينا أن نتجاوز بها الأربعين، فيدلنا ذلك على أنه يجب الاستحداد، ونتف الإبط في كل أربعين يومًا على الأقل مرة واحدة وجوبًا.

● **الأمر الثالث** من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم: قالوا: ما كان من اجتهاد الخلفاء الراشدين، فإنّ بعض الأصوليين يدخل اجتهاد الخلفاء الراشدين في السّنّة بناء على قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، فهنا أمر النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالاقتداء بالخلفاء الراشدين بعده، وأمر بالاقتداء بأبي بكر، وعمر بالخصوص.

فبعضهم قال: إنّ هذا من باب السنة **أي**: سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمره بالاقتداء بهم، والصحيح أن هذا ليس من السنة، ليس لأفعالهم وأقوالهم حكم السنة مطلقا، وإنما بيّن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الحقّ في الغالب يكون معهم، وهنا متقرر عند أهل العلم دائما أن ما

اتفقت عليه كلمة الصحابة، أو كبارهم فهو الأصح؛ لذلك فإن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خالف في مسألة أم الولد، فاختلف اجتهاده، فرأى جواز بيع أم الولد، ماذا قال له عبيدة السلماني؟ قال له عبيدة السلماني: اجتهادك، ورأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك.

فدائما عندما يكون اجتماع الصحابة وخاصة الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ فإنه يكون الحق معهم من باب الاتفاق، وهو من دلالة الإشارة، لكنها ليست سنة.

إذن: انتهينا الآن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم التي هي لها حكم الرفع، ما عدا ذلك من أقوال الصحابة فليس لشيء منها حكم الرفع؛ لأنه لم ينسبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا (أمرنا)، ولا (نهينا)، ولا (السنة).

مداخلة:..

الشيخ: تكون سنة تقريرية، سنتكلم عنها بعد المغرب؛ لكن ليست من السنة القولية.

مداخلة:..

لا، (رأيت الرسول) هذا من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنتكلم عن السنة التقريرية، والفعلية بعد المغرب إن شاء الله، أنا أقصد كلام الصحابي نفسه من أقواله، ما عدا ذلك من المسائل تعتبر من أقوال الصحابة، وهذه لها مبحث مستقل عند الأصوليين، يسمّونه قول الصحابي، هل قول الصحابي حجة أم ليس بحجة بحثوه مبحثا مستقلا ليس هذا مقام.

نأتي للتابعي، التابعي له نفس المسائل الثلاث، أسهلها أفعال التابعي بإجماع المسلمين ليست حجة إلا أن تكون إجماعا، والإجماع له مباحث خاصة به.

يبقى عندنا قول التابعي (السنة كذا)، **هل له حكم الحديث المرسل؟ أم ليس له حكم الحديث المرسل؟**

قول جماهير الأصوليين وهو الأصح: أن التابعيّ إذا قال: (من السنة كذا)، فإنه لا يكون له حكم الحديث المرسل، ليس له حديث حكم السنة، طبعًا السنة تكون مرسلة؛ لأنه لم يدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماذا؟ لأنه في عهد التابعين وجد الاصطلاح الثاني الذي هو أن السنة تقابل المكروه، فقد يكون من السنة قصده السنة التي هي المستحبة، هذا واحد.

◆ **الأمر الثاني**: أن التابعين عندهم قد يكون الاحتمال بأنهم يقصدون بالسنة سنة الصحابة، وأنتم تعرفون أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال، سقط به الاستدلال القوي؛ لكن يبقى على استدلاله الضعيف.

فبما أنه يحتمل الاحتمالين أنه من قول الصحابي، أو من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحمله على قول سنة الصحابة، وهو أقلها كما قلنا في القراءة الشاذة، القراءة الشاذة أقل الاحتمال فيها أنها حديث آحاد، فهي حجة، أقلّ الاحتمال إن صح الإسناد؛ لأنه لا يمكن أن تكون من قول الصحابي؛ لأنه نسبها لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، **بمعنى**: أننا نقول لا يمكن أن الصحابي ينسب لكلام الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس متأكدا منه.

إذن: المقصود أن التابعي إذا قال: (السنة كذا)، فليس بحجة مطلقا إلا عند بعض الفقهاء، وفيه مقال.

◆ **الأمر الثالث**: إذا قال التابعي: (أمر الصحابة بكذا)، أو (نهوا عن كذا): فإن نسبه

للصحابة فإن دلالة السياق تقتضي أن الآمر أو الناهي هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تحتمل أن الآمر أحد الخلفاء، وهنا يأتي قضية التنزيل بحسب الاجتهاد، وإن كان الأصوليون يرون أن (أمر) لها حكم السنة، فيرون أن قول الصحابي (أمروا)، أو (نهوا) أنها ليست حجة، هذا كلام الأصوليين.

المسألة الأخيرة، وبها ينتهي درسنا تماما، وهي مسألة: **رواية الأحاديث بالمعنى**.

رواية الأحاديث بالمعنى يقولون أولا: إن كلام الله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز روايته بالمعنى مطلقا؛ لأنه متعبد بلفظه، وهذه من أهم الفروقات بين كلام الله عَزَّوَجَلَّ القرآن وكلامه الذي هو الحديث القدسي؛ لأن الحديث القدسي كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كلام الله عز وجل ليس محصورا في القرآن فقط ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ يتكلم بما شاء، متى ما شاء، كيف ما شاء، فكلام الله عَزَّوَجَلَّ لا يعلمه إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن كلامه الحديث القدسي، وغيره؛ لكن من الفروق المهمة بين الحديث القدسي والقرآن وهو من أهم الفروق أن الحديث القدسي يجوز روايته بالمعنى، وأما القرآن فلا يجوز روايته بالمعنى، بل يجب الإتيان به بلفظه.

وعلى ذلك قال أهل العلم: إن القرآن لا تجوز ترجمته، ما يجوز ترجمة القرآن، ما يجوز تقول: ترجمة القرآن.

إذن ما الذي يترجم؟

يترجم تفسير القرآن، ترجمة معاني القرآن، أما القرآن فلا يترجم؛ لأن له من الدلائل

والمعاني ما لا يمكن أن يكون إلا بهذا اللسان باللسان العربي، وقد قال الشافعي: (إن اللسان العربي لا يحيط بكل معانيه إلا نبي)، مما يدلنا على أن هذا القرآن له من المعاني ما يكتشفه البعض دون البعض، قد يفهم أناس منه بحسب لسان العرب، يفهم الشخص منه شيئا، ويخفى على الآخر، لكنه طبعًا ليس من باب التكليف، وإنما من باب الفهم، وأما التكليف فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يكلف بالمحال.

أنا قصدي من هذا إذن المعنى.

وأما السنة فإنه يجوز روايتها بالمعنى، والدليل على جواز روايتها بالمعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم رووا أحاديث كل بحسبه، رووه بالمعنى، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا رواه بزيادة عن الآخر، وغير ذلك، فدل ذلك على إجماعهم المعنوي على جواز الرواية بالمعنى.

❑ **ولكن هنا مسألتان، أو ثلاث مهمات:**

● **المسألة الأولى**: وهي أن الناظر في الأسانيد والرجال يعلم أن بعض الرواة يروون بالمعنى، وبعض الرواة لا يروون بالمعنى، فتقدم دائما رواية من لا يروي بالمعنى، دائما يعبرون عنه: كان يروي من كتاب، الذي يروي من كتاب لا يعتمد على حفظه فيروي بالمعنى، وإنما يعتمد على كتاب، فهذا يرويه نصا، فلذلك هؤلاء دائما يؤخذ منهم في الأحكام، وهؤلاء معروفون، ودائما مدار العلم عليهم، دائما مدار أحاديث الأحكام عليهم.

هناك أناس يروي بالمعنى، مثل: قتادة، ابن دعامة السدوسي كان يروي بالمعنى،

وعكرمة كان يروي بالمعنى أحيانا، بل كان يلحن أيضًا.

إذن المسألة الأولى: عندما تكون ممن ينظر في الأسانيد وأرد أن تبني حكما على حديث ما، فيقدم الراوي الذي لا يروي بالمعنى، وإنما يروي نصا إما بأن ينص المحدثون على أنه أضبط، أو يكون يروي من كتاب، فالرواية من الكتاب مقدمة، هذا واحد.

● **المسألة الثانية**: أنك إذا وجدت في حديث أو في كتاب ما من كتب الحديث حديثا منسوبا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا الحديث لحن، **فهل يجوز لك أن تقيم اللحن أم لا يجوز؟**

يعني: وجدت مرة في أحد الكتب كلمة ملحونة، لا يقبلها لسان العرب، **هل يجوز لك أن تعدل هذه الرواية؟ أو ترويها كما جاءت؟**

هنا المبحث هذا طبعًا عند أهل الحديث ذكره ابن الصلاح وغيره، وإشارة الأصوليين له قليلة، يقولون: إذا كان الرواة معروفون بالتثبت، فإنه في هذه الحالة ترويه كما جاء، فقد يكون وجها لا تعلمه، وأنتم تعرفون طريقة البصريين والكوفيين من النحاة، فإن البصريين في الأصل عندهم ترجيح مذهب واحد، وما جاء عن لسان العرب فإنهم يجعلونه شاذا لغة ضعيفة، وأما الكوفيون فإنهم يرون أن كل ما جاء على لسان العرب فإنه صحيح؛ لذلك يرون في الكلمة الواحدة يجوز لها أكثر من وجه، تجوز مرفوعة، وتجوز منصوبة، وتجوز مخفوضة أحيانا.

فلذلك الكوفيون أوسع من البصريين في تلحين الآخرين، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يلحن، بل الصحيح عند علماء اللغة أن أهل الجاهلية لا يلحنون، أستاذ أحمد

عبد الغفور عطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في مقدمة تحقيقه للصحاح كان يرجح أن شعراء الجاهلية يلحنون، والصحيح أنهم لا يلحنون، وأن ما جاء إما لضرورة الشعر، وهذا تجيزه لغة العرب أحيانا، أو أن لها وجها لغويا، لا يمكن أن يلحن لغاء العرب.

ومن القصص الطريفة في ذلك: أن عبد الملك بن قريب الأصمعي المشهور جاء لجزيرة العرب ليتعلم العربية، فضاقت ذات يده، نقص ماله، فأراد أن يعلم أبناء أهل البادية القرآن بأجر، فكان مما علمهم سورة المسد، فأتى لطفل يعلمه سورة المسد لم يبلغ بعد سن التمييز، لم يصل السابعة، فكان يقرئه سورة المسد، فكان يقول له: (تبت يدا)، فيرد عليه هذا الطفل الصبي الذي هو دون التمييز دون السادسة، فيقول: تبت يدان، استغرب الأصمعي، قال: (تبت يدا)، فقال له: تبت يدان، **يعني**: أظن أن الأصمعي كان يقول إن هذا الطفل يريد أن يغلب معي، فلما جاءت الثالثة، والرابعة قال الأصمعي: (تبت يدا أبي لهب)، فقال الطفل: (تبت يدا أبي لهب).

فلسان العرب كان مستقيمًا لا يمكن أن يلحن، وأمّا نحن الآن لا شكّ أننا نلحن إلا القليل من الناس، وما أحد عرف العربية سليقةً، وإنما عرفت العربية بالقواعد؛ لذلك يقولون: إنّ الشّعبي دخل مسجد الكوفة، فوجد بعض الأعاجم، أغلب أئمّة اللّغة والنحو سبحان الله أعاجم: سيبويه، ويه كلهم، فوجد بعض الأعاجم يعلّمون النحو أهل المسجد، فقال: نعم، علّموهم كما جعلتموهم يلحنون، خرّبتم سليقتهم.

وهذا يدلّ على أن هذا الدّين ينصره الله عَزَّوَجَلَّ ليس بالقومية، لا ينصر بالقومية، ولا ينصر بفئة معينة دون فئة، بل إن تركه أقوام أبدلهم الله عَزَّوَجَلَّ بأقوام آخرين ينصر الله عَزَّوَجَلَّ

بهم الدّين، فليس حكرا على قوم، أو عرق، أو بلد دون بلد، بل من قام بهذا الدين ونصره فإنما هو نافع لنفسه.

إذن: قصدي من هذا أن العرب قبل سنة مائة من الهجرة في الأمصار، ومائة وخمسين في البوادي لم يكن أحد منهم يلحن أبدًا، وإنما دخل اللّحن واللكنة بعد ذلك.

فلا يمكن أن ينسب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحن لا تقبله لسان العرب.

● **المسألة الثالثة** في قضية الرواية بالمعنى: **هل يجوز للشخص أن يتعمّد الرواية بالمعنى**؟ يقول: أنا أعرف اللفظ؛ لكن **هل أتعمد الرواية بالمعنى**؟

أنا أقصد هذا لماذا؟؛ لأنّ بعض الدعاة وبعض الخطباء يأتي بالحديث فيطوله كثيرًا جدًّا، هو الحديث في سطرين، أو ثلاثة، فيأتي فيطيله جدًّا، فيجعله نقول: في صفحتين، فيرويه بالمعنى، الحقيقة أن صاحب هذا لم يروه بالمعنى فحسب، وإنما رواه بالمعنى وزاد عليه أشياء لم تكن في الحديث لأجل أن يطول في خطبة الجمعة مثلا، أو في الكلمة التي سيلقيها.

إذن: الذي يجوز لك أن ترويه بالمعنى إذا لم يغير المعنى الأساسي، تبدل كلمة مكان كلمة تظن أنها تقوم مقامها، ولا تغير معناها، لا تزيد فعلا معينا حدث في القصة مثلا، أو تصرفا معينا؛ لأن هذا نسبت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل، وأنت تعلم أن نسبة شيء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله إثمه عظيم، وقد كان أنس بن مالك وهو من أكثر الناس رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المكثرين كما لا يخفى على الجميع كان إذا روى حديثا قال: أو مثل ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة تورعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مع أنه كان حافظا، وقوي

الحافظة، أو مثل ما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

بل كان بعض الصحابة يتورع أن يروي حديثا، يتورع، يقول: لا، أخاف، لم؟ أخشى أن أكون داخلا في حديث «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، لماذا قال «مَنْ كَذِبَ»؟

لأن في لسان العرب في لغة قريش أن من كذب **أي**: أخطأ، ففهم بعض الصحابة، وكثير منهم قرشيون فهموا أن من أخطأ في نسبة حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في النار «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لكن المراد «مَنْ كَذِبَ» **أي**: تعمد الخطأ، أو تعمد نسبة شيء للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود من ذلك أن الإنسان يحرص قدر المستطاع على أنه يأتي بالحديث على وجهه، وإذا ما استطاع يأتيه بتحويل بحسب ما يأتي في ذهنه.

● **المسألة الرابعة والأخيرة في قضية الرواية بالمعنى**: أن أهم ما يحفظ من الأحاديث، الأحاديث التي تبنى عليها الأحكام؛ لأن أحاديث الأحكام زيادة لفظة، بل زيادة حرف واحد يختلف فيه الحكم، بل أعجب من ذلك زيادة حركة واحدة يتغير بها الحكم.

الآن الشخص عندما يقوم من الركوع ماذا يقول؟ ربنا لك الحمد، جاء في البخاري: (اللهم ربنا لك الحمد)، (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، أربع روايات في البخاري وغيره، أصحها إسنادا قالوا: أن تقول (ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو، وبدون اللهم؛ لأن رواتها هم أوثق الرواة، فلذلك شف زيادة لفظة يتغير بها الكلام، وهي زيادة واو (ولك الحمد).

أعجب من ذلك، في حديث في الصحيح أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة لما جاءته

مستحاضة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اُمْكُثِي قَدْرَ مَا تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ**»، وفي رواية في مسلم: «**اُمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»، والحديث الثاني «**اُمْكُثِي حَيْضَتَكِ**»، شف زاد كلمة واحدة، وهي كلمة (قدر)، اختلف الحكم تمامًا، فمن رجّح رواية «**اُمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**» وهم الحنابلة قالوا: إن المرأة تعمل بالعادة وإن خالفت التمييز، **وقال الشافعية**: بل الصواب رواية «**اُمْكُثِي حَيْضَتَكِ**»، فتعمل بالتمييز وإن خالف العادة، والأقرب قول الشافعية؛ لأنّ هذا الحديث أصحّ، «**اُمْكُثِي حَيْضَتَكِ**» أصحّ من رواية «**اُمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**» وإن كانت الروايتان في مسلم.

شف كيف، زيادة كلمة، ومثل الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل في قضيّة «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، و«**فَاقْضُوا**».

لذلك: طالب العلم إذا أراد أن يحفظ الحديث أوصى أهل العلم منذ القدم أنّ أوّل ما تبدأ بحفظه ما هو؟ أحاديث الأحكام، دع عنك الأحاديث الأخرى، الأحاديث الأخرى إذا غيرت لفظه ما يضرّ؛ لكن أحاديث الأحكام لا بُدّ أن تحرص على حفظها، تبدأ بالعمدة، البلوغ، المنتقى، وأحاديث الأحكام؛ لأنّ تغيير لفظة أو حركة يختلف بها المعنى (ذكاة الجنين ذكاةَ أمه)، أو (ذكاةُ أمة)، هذه لها معنى، وهذه لها معنى، ينبني على ذلك أنّ الأم إذا ذكيت ذبحت، ثم بقر بطنها، فوجد فيه جنين:

فمن قال إن الحديث (ذكاة الجنين ذكاةُ أمه)، قال: يجوز أنك تأكل الجنين وإن لم يقطع رأسه؛ لأنها تكون مبتدأ وخبرا، إذا ذكّيت الأم ذكي ابنها.

ومن قال أن الحديث (ذكاة الجنين ذكاةَ أمه) بالنصب، فيكون منصوبًا على الحالية،

أي إن الجنين يذكى كذكاة أمه، فإذا ذكيت أمّه ابقر بطنها، وأخرج الجنين، وفيه حياة مستقرة، ثم ذكه، وإلا لا يجوز أكله.

والأصحّ رواية هي رواية الرّفع (ذكاة الجنين ذكاةُ أمه)، فيجوز أكل الجنين وإن لم يقطع ودجاه، وحلقومه، ومريؤه، فانظر كيف حركة واحدة تغيّر المعنى.

فأنا قصدي من هذا أن ألزم ما يعنى به أحاديث الأحكام، وخاصة الكتب التي عنيت بضبطها، مثل:» «**عمدة الأحكام**»، فهو من أجملها وأجمعها، و«**البلوغ**»، و«**المحرر**»، و«**المنتقى**».

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قبل أن نجيب عن الأسئلة سأسأل أربعة أسئلة، على كل سؤال جائزة، والجوائز اليوم شكلها غريب بعض الشيء.

من أختار ليختار؟ أبو طاقية، أنا أسأل السؤال، وأنت اختر من يجاوب، زين؟ فاهم كلامي؟

السؤال الأول: نقول: ما هو تعريف السنة؟

مشاركة:..

الشيخ: لا، ليس هذا الذي قلت..

السؤال الثاني: نقول ما المراد بالقياس إذا قال بعض الفقهاء: إن الحديث إذا خالف القياس لا يعمل به، ما المراد بالقياس هنا؟

مشاركة:..

الشيخ: نعم، القياس المراد به القاعدة العامة، وليس القياس الذي هو بمعنى قياس العلة، أو قياس المعنى.

السؤال الثالث: من الذي خالف في مسألة أنّ السنة درجتها أقل من درجة القرآن من حيث الاعتبار؟

مشاركة:..

الشيخ: الشاطبي.

السؤال الأخير: قول التّابعيّ (من السّنّة كذا) هل له حكم الرّفع؟ أم ليس له حكم الرفع؟

مشاركة:..[٣].

(٣) نهاية المجلس الثالث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فهذا هو -اللقاء الرابع- اليوم في المسائل الأصوليّة المهمة التي نتذاكرها في هذا المسجد المبارك، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا جميعًا بما نقول، ونسمع.

❑ **هذا اللقاء سيكون متعلقًا بأفعال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، والحقيقة أن الحديث عن أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو أطول مباحث السّنة عند الأصوليين؛ لذلك عندما تقرأ في كتب أصول الفقه في مبحث السنة ربما يكون أكثر مباحثه بعد الحجية هو مبحث أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنهم لا يتطرقون لأقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما يتطرقون لأقواله عند حديثهم عن دلائل الألفاظ؛ لذلك لـمَّا حتى في الوجوب تذكرون؟ لـمّا قلنا إن صيغ الوجوب الصريحة يذكرونها عند الواجب، وصيغ الأمر التي الأصل فيها الوجوب يذكرونها عند الأمر الذي هو دلالة من قواعد الأصول في الأخبار ونحوها.

المقصود أن أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي من المباحث الأساسية في السنة، بل ربما تنظر في بعض كتب أصول الفقه عندما يقول لك (السنة) إنما يبحث أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقط، ولا يبحث غيرها من المسائل.

❑ **أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، وليست هي الأفعال التي يفعلها فقط:**

- ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيء هو نوع من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي نبحثها.

- فإن التقرير عندهم فعل، التقرير الذي يقرّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أحدًا من أصحابه يعتبرونه نوعًا من أنواع الفعل.

- الهمّ، وأعني بالهم ما هم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبرونه من مباحث أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَام، فَأُخَالِف إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةُ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»؛ لأن الهم فعل القلب.

- **قالوا أيضًا** من مباحث الأفعال الإشارة، عندما يشير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ**»، أو بعض المسائل العقدية التي تتعلق بالإشارة حينما قال: «**القُلُوبُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعَ الرَّحْمَنِ**»، ونحو ذلك. وغير ذلك من الأحاديث، فإنها تعتبر من الفعل من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الكتابة، كثير من الأصوليين يراها أنها من الأفعال، وليست من الأقوال، ولكن الصحيح عند التحقيق أن ما كتبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر قولا، وليس فعلا.

- **أيضًا قالوا** الترك، ما تركه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجود موجبه يعتبر داخلا في أحكام الأفعال.

- أيضًا أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل، بعضهم يدخله في الفعل، وبعضهم يدخله في القول، وهذه مسألة أخرى.

أنا قصدي من هذه المقدمة أن نعرف أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نتكلم عنها فهي شاملة، ليست مجرد الأفعال فقط، بل الأفعال، والتُّروك، والتَّقريرات، والإشارة، والكتابة عند من قال الكتابة أنها من الأفعال، وليست من الأقوال، وكذلك أمره بالفعل.

● **مسألةٌ: أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هي حجّيتها؟**

نقول: إن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجملة من غير تفصيل في جزئياتها سنذكر الجزئيات بعد قليل، في الجملة هي حجة بإجماع المسلمين كما ذكرنا في السنة أنها حجة بإجماع المسلمين، كذلك أفعاله.

وممّن حكى هذا الإجماع أبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، وكلاهما من المعتزلة، مع أن المعتزلة **يعني**: ممن يحاول أن يردّ الأحاديث بطريق أو آخر، ومع ذلك حكوا الإجماع على أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجملة حجة.

نبدأ الآن في مسألة مهمة جدًا.

● **مسألةٌ: وهي ما هي أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تكون حجةً؟ وما هي الأفعال التي ليست بحجة؟**

من باب التسهيل، نبدأ بالصور المتفق عليها، هناك صور متفق عليها، وهناك صور فيها خلاف دقيق، نبدأ بالصور المتفق عليها؛ لأنها أسهل، ودائما الإنسان يبدأ بالسهل لكي

يضبطه، ثم ينتقل بعد ذلك لـما هو محلّ إشكال.

نقول أولا: اتفق أهل العلم أن ما كان من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانا لأقواله، فإنه حجة.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ليبين لنا الصلاة، وحج كذلك، وصام كذلك، فهنا هي تبيان، توضيح للأحكام المجملة: الصيام، كيف صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف أمسك، بين لنا أحكاما، فهنا لا شك باتفاق أهل العلم أنها حجة.

مثل: الصيام، حديث عائشة عند أبي داود وإن كان فيه مقال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبّلها، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهو صائم صحيح.

هذا الحديث بيان لماذا؟ لنواقض الوضوء، فإن صح الحديث فإنه يكون حجة على أن مباشرة الجلد للجلد من المرأة للرجل ليس ناقضا للوضوء، ستتكلم عن الحديث إما أنسيت في مسألة أخرى عندما تكلمنا عن خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن نسيت ذكروني.

إذن: المسألة الأولى عندما تكون بيانا للأحكام.

● **الحال الثانية**: تكون حجة أيضًا باتفاق حينما ينص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حجيتها كالحال في الحج، والحال في الصلاة، فإنه في الصلاة قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وقال في الحج عليه الصلاة والسلام: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

ومعلوم أن أغلب مناسك الحج إنما تؤخذ أحكامها من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

لأن أقواله في الحج قليلة جدا مقارنة بأفعاله، فابن عمر مثلا والجمهور على الرأي هذا، يقول: كنا نرقب مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوال الشمس، فإذا زالت رمينا، فهم الجمهور أنه يجب أن يكون الرمي بعد الزوال في أيام التشريق؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف، وفهم الصحابة الوقوف معه، لزوم الوقوف، فلم يرم أحد قبله، فدل ذلك على لزوم الرمي، وهنا من باب الفعل، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فدل على الوجوب.

وسنتكلم عن: هل الفعل للوجوب أم دونه؟ في محله إن شاء الله.

● **الأمر الثالث**: اتفق أهل العلم على أن ما كان من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بحجة في الأحكام، ما كان من خصائصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، خصّ به، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص بأحكام كثيرة دون غيره.

مما خص به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا فعل السنة وجب عليه المداومة عليها، ما يجوز له تركها، ما يجوز للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فعل السنة أن يتركها، معي؟ فهمت هذا الأصل؟ واضح؟ ولا ليس واضحا؟

شف هذا الحديث، تقول أم سلمة: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شغله الوفود عن سنة الظهر، فصلاها بعد صلاة العصر، فما زال يصليها حتى مات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **مسألةٌ: هنا الفعل ما هو؟ الفعل ما هو؟**

صلاته بعد العصر، بعد العصر وقت نهي، والحديث ثابت أكثر من طريق: حديث عقبة، وحديث عبد الله وغيره.

ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة بعد العصر إلى أن مات وهو يصلي بعد العصر أربع ركعات، إذا صلى العصر، ذهب إلى بيته فصلى أربع ركعات.

لو جاء شخص فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله إلى أن مات، ليست منسوخة، **إذن:** يجوز الصلاة بعد صلاة العصر، أو هي السنة.

فماذا نقول؟

نقول: إن هذا الحديث حديث أم سلمة فيه أمران:

- **الأمر الأول**: ليس من خصائص النبي.
- **الأمر الثاني**: هو من خصائصه.
- **مسألةٌ: ما هو الذي ليس من خصائص النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قالوا: قضاءه السنة الراتبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شغل عن السنة الراتبة في وقتها في الظهر، فقضاها بعد العصر، هنا مسألة تتعلق بالقضاء أيضًا نسينها نلحقها هناك.

السنن لا تقضى، وإنما تقضى العبادات الواجبة إلا سنتان فقط ورد النص بقضائهما، وهما: السنن الرواتب، والوتر، غير هاتين السنتين إذا انتهى وقتها فلا يشرع فيها القضاء، قاعدة، إلا هاتين السنتين لتأكيدهما؛ لذلك جاء عن بعض السلف كثير من التشديد في السنن الرواتب، وهي العشر، أو ثنتي عشرة ركعة، وفي الوتر ركعة أو ثلاثا أو أكثر.

فقط هاتان السنتان هما اللتان تقضيان وإن انتهى وقتهما، ما عداهما لا يقضى:

الضحى، سنة صيام أيام البيض، اثنين والخميس، ما شئت من السنن لا تقضى إلا هاتين السنتين.

نأتي لحديث حديث أم سلمة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الظهر بعد العصر، هذه يتابع فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماذا؟

لعدم ورود الدليل على تخصيصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ فَاتَهُ الوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّهِ فِي النَّهَارِ شَفْعًا**» مما يدل على أن بعض السنن تقضى.

● **مسألةٌ: لكن الذي من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو؟ ما هو؟**

قلتها قبل قليل: المداومة عليها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فعل الشيء يجب أن يستمر عليه؛ لذلك قيام الليل واجب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنة في حق غيره، واضحة هذه؟

المسألة الثانية من خصائصه نقول: إنه لا يتابع عليها.

● **مسألةٌ: الرسول كم تزوج من النسوة؟**

تسع، هذا فعل، لم يقل تزوجوا، وإنما حكي عنه أنه تزوج تسعا، مات عن تسع، وإلا تزوج أكثر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

لو جاء شخص وقال: إنه يشرع أن يتزوج المرء تسعا لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالها أحد الفقهاء من غير تسمية، توفي، ثم تراجع عنها، توفي قبل مائة وخمسين، توفي سنة

١٢٥٠هـ، وتراجع عنها في كتاب آخر، لماذا؟

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نقول ماذا هنا؟

نقول: ما يصح الاحتجاج بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا؛ لأنه قد ثبت الدليل والإجماع منعقد عليه أن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قال لما جاء غيلان، وأسلم، وتحته عشر، قال: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ مَنْ سِوَاهُنَّ**»، فيدل على أن زواج أكثر من أربع لا يجوز، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، ما يجوز أن الشخص يتزوج أكثر من أربع.

من يتذكر أيضًا شيئا من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

نأتي لهذه المسألة التي ذكرت لكم، سأنساها.

بعض العلماء الذين قالوا إن نقض الوضوء يحصل باللمس لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وحمل اللمس هنا على مس البشرةِ البشرةَ، لما جاءه هذا الحديث، ماذا قال؟

قال هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عائشة قالت: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، وكذلك في الصوم، فيحرم المباشرة: وهي ما دون الوطء لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجوز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا من خصائصه.

لكن الحقيقة هذا في تكلف، الدليل على أنه من خصائصه ضعيف.

مداخلة : ..

الشيخ: نعم، من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وحده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتزوج المرأة بدون مهر إن وهبت نفسها له.

لا يجوز لمسلم أن يتزوج امرأة بدون مهر، حرام، بل إن شيخ الإسلام يقول: يبطل العقد، وإن كان الجمهور يقولون يجب لها مهر المثل إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموهوبة فيجوز له أن يتزوجها من غير مهر.

بعضهم توسع، قال: يجوز له أن يتزوجها بدون ولي؛ لكن فيه نظر؛ لأن أم سلمة تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوليها، فالموهوبة يجوز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوجها من غير مهر.

● **مسألةٌ: خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة جدا، بالعشرات، بل بالمئات، وهنا فائدة، أن الفقهاء يذكرون خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي باب؟**

أبواب الفقه تبدأ بالطهارة، وتنتهي إما بالإقرار، أو بالقضاء، أو بالعتق على حسب كل مدرسة فقهية، يذكرونه في أي باب؟

أكثر من يذكره الشافعية، والحنابلة فقط.

تذكروا، توقعوا،

مداخلة:..

الشيخ: باب إيش؟ لا، لا، لا. في كتب الفقه، ليس في كتب أصول الفقه.

عندما يذكرون كتاب النكاح، أول ما يبدأ كتاب النكاح يذكرون خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إن الجويني لو رأيتم في نهاية المطلب أظن مجلدا كاملا أفرده في خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استطرادا، طويل جدا في خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالخصائص يذكرونها في كتاب النكاح؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خصائصه أن تزوج تسعا، فمن باب الاستطراد يذكرون من خصائصه كذا، وكذا، وكذا....

إذن: ما كان من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أثبت أن هذا الفعل من خصائصه نقول: إذن ليس بحجة.

انتهينا من المسألة الثالثة.

المسألة الرابعة: وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وفيها دقة بعض الشيء.

نقول: الأفعال الجبلية التي تصدر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **مسألةٌ: ما معنى الجبلية؟**

أي: جُبل عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا طبيعة، طبيعته تفعل هذا الشيء؛ لذلك فإن الأفعال الجبلية نوعان:

❍ **أفعال جبلية اضطرارية**: منها الحركات اللاإرادية، مثل: رمش العينين، اضطرارية: **يعني**: لا يستطيع، فهذه باتفاق أهل العلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتابع عليها.

لذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»، فما لا يملكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الأفعال الاضطرارية الجبلية، جبل عليها هكذا، خلق عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا باتفاق أنه لا يتابع عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام، لو جاء شخص بطبيعته لا ينام، ما نقول إنك خالفت السنة؛ لأنه ما قصدها، جبل، هذه أشياء جبلية.

❍ **النوع الثاني من الأفعال الجبلية**: قالوا الأفعال الجبلية الاختيارية.

مثل إيش؟

قالوا: مثل الهيئات، هيئة الجلوس، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **مسألةٌ: كيف كان جلوسه دائما؟**

إما أن يجلس مفترشا، أو أن يجلس القرفصاء، زي المحتبي؛ لكن بدون أن يضع يديه، تعرفون المحتبي؟ لكن من غير أن يضع يديه؛ لذلك كان بعض أهل العلم دائما يجلس هذه الجلسة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسها، وهذه جاءت عن الإمام أحمد.

فقضية الهيئات: هيئة الجلوس، هيئة النوم كان ينام عن شقه الأيسر، ثم الأيمن، أيضًا هيئة المشي، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مشى كأنما يتحدر من صبب، **أي**: أنه يرفع قدميه، لا يسحبها سحبا، هذا المثال من الاضطرارية التي قبل قليل.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غضب احمر وجهه، وكأنما فقئ فيه حب الرمان، هذه من

الأفعال الاضطرارية، ليست باختياره، هكذا جبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يستطيع يغيرها.

لكن الآن تكلمنا عن الهيئات.

من الأفعال الاختيارية قلنا الهيئات، ومثلنا لها.

من الأفعال الجبلية الاختيارية قالوا: نوع الشيء المستعمل، نوعه.

مثاله: لباسه، ما الذي كان يلبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

يلبس عمامة، ويلبس إزارا، ويلبس رداء، أو قميصا، هذا نوعه.

● **مسألةٌ: المقصود في الشرع ما هو؟**

الستر؛ لكن نوع اللباس هذا فعل جبلي، جبل عليه، ولكنه اختياري، يستطيع أن يغيره، ومع ذلك اختار هذا الشيء، فهو جبلي اختياري، نوع الشيء.

نوع الأكل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب مثلا الدباء، يحب الحلو البارد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحديث ثابت، **يعني**: شراب حلو وبارد، يحبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا جبلي اختياري.

فهو نوع الشيء المستعمل، أيضًا مثل إيش؟

نوع الدابة التي ركبها يعتبر من نوع الشيء المستعمل، الطريق الذي سلكه نوعا ما يعتبر كذلك.

من الأفعال الاختيارية الجبلية المكان والزمان، عندما يخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمانا، أو مكانا بشيء معين من غير قصد العبادة، قلنا: قصد العبادة بيانا، انتهينا منه، مثل: قصده في مكة، أو قصده خلف المقام يصلي فيه، هنا وجود العبادة انتهينا أنه حجة.

هنا نتكلم فعل في مكان معين شيئا معينا، فعل شيئا في مكان معين أو زمان معين، **هل هذا يعتبر حجة؟ أم لا؟**

نسمي هذا فعلا اختياريا جبلّيًا، هذا مثل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي تحت شجرة، فيصلي تحتها، أو سارية يصلي دائمًا عندها، هذا غير مقصود العبادة، لا يوجد معنى شرعيا، ولكنه كان يفعلها أحيانا؛ لذلك كان ابن عمر يسّتن به في هذه الأمور، ماذا كان يفعل؟

إذا ذهب في المكان الذي يصلي فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هذا ما يتعلق في الأماكن.

مداخلة: ..

الشيخ: بل أعجب من ذلك أن ابن عمر مرة بال، ثم سكب بوله في أصل شجرة، فقال رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، فهذا فعل جبلي اختياري، سكب البول في أصل شجرة معينة، خص هذا المكان، أو مثل سنتكلم أيضًا هذا المثل جاء أن ابن عمر كان يضع يده على رمانة منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صح الحديث، الرمانة ما هي؟

هي المكان الذي كان يضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده عليه، كان يضع يده عليه، يقول:

النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده عليه، فأريد أن أضع يدي عليها، هذه أفعال جبلية اختيارية، شف، هناك أفعال ورد أنها عبادة، مثل إيش؟

مثل: مس الحجر الأسود، جاء عمر رضي الله عنه فقال؛ شف أنا ما أتكلم عن الحكم، سأتكلم عن الحكم بعد قليل، قال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم أفعلك؛ لأنه في عبادة، في أثناء الطواف، وقصده، ما فعلتك، أو ما فعلته، الذي هو الاستلام والتقبيل، هنا مقصود؛ لأنه عبادة، لا شك، أما الأشياء التي ذكرتها قبل قليل فهي جبلية اختيارية.

من الأشياء أيضًا التي تتعلق بالجبلية الاختيارية، قالوا: فعل الحاجات، الحاجيات، حاجات الشخص، ليست ضرورية، لكنها حاجية، فإنها تعتبر أيضًا من الأفعال الاختيارية.

هذه الأفعال الجبلية الاختيارية هي محل إشكال عند...، هل يتابع عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون حجة؟ ونعني بالحجة أنها إما أن تكون سنة أو واجبة، هذا معنى حجة، أم ليست كذلك؟

الحقيقة أن هذا الشيء يحتاج إلى فقه، وإلى تفصيل، فلذلك نقول: إن هذه الأفعال الجبلية الاختيارية ليست الاضطرارية وإنما الاختيارية تقسم من حيث اعتبار حجيتها وعدم حجيتها إلى أنواع:

- **النوع الأول**: قالوا الأفعال الجبلية الاختيارية التي لها تعلق بالعبادة، فعل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة معينة، ففعل حركة معينة، مثلا: وهو يصلي قضب الخنصر، والبنصر،

وحلق الوسطى، والإبهام، وأشار بالسبابة، هذا فعل اختياري، وفي نفس الوقت جبلي، أحيانا بسط اليد اليسرى جبلي، يبسطها، لكنه في أثناء العبادة من باب البيان، فهنا الأصل فيها أنها حجة، طبعًا هل تكون سنة أو واجبة تختلف من حكم إلى آخر بحسب الأدلة التي تقوي السنية أو الوجوب.

إذن: إذا كان لها تعلق بالعبادة فإنها تعتبر حجة، ولا شك.

● **الحالة الثانية**: الأفعال الجبلية الصرفة التي ليس لها تعلق بالعبادة، فهل تكون سنة؟ أم ليست بسنة؟ ماش معي؟

● **مسألةٌ: فعل جبلي صرف ليس له تعلق بالعبادة، فهل يكون سنة أم لا؟**

ذكر الغزالي في المستصفى أن جماهير العلماء على أنها ليست بسنة مطلقا، وأن ما فعله ابن عمر كان اجتهادا منه لم يوافق عليه.

والحقيقة أنه ليس ابن عمر وحده فعل ذلك، بل هناك كثير من الأئمة حرصوا على متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في بعض أفعاله الجبلية، وخاصة من المعنيين بعلماء الحديث؛ فإن سفيان الثوري كما نقل عنها أبو بكر المروذي في كتاب «**الورع**» أنه قال: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنة فافعل، يعني: احرص على أن تكون أفعالك كأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في حك الرأس، والإمام أحمد يقول: ما بلغني شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا فعلته، إلا شيئا واحدا في نفسي، ما هو؟ قال: أني لم أطف على البيت راكبا، وإنما -؛ لأن في وقته كان يمكن ربما يمنع الركاب، أو فيه مشقة- وإنما طفت

راجلا، لا راكبا.

وكان بعض أهل العلم يقصد فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من الأشياء الجبلية.

لذلك الصواب في هذا هو التقرير والذي عليه أهل العلم ما نقول إن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة على إطلاق، **أي**: سنة على إطلاق، ولا نقول إنها ليست سنة على إطلاق، ولكن ننظر:

- فما دل دليل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لمعنى فإنه يكون سنة.
- وما لم يكن لمعنى، أو كان المعنى متخلفا -سأذكر لكم المثال- فإنه لا يكون سنة، مثال ذلك اللباس.

مداخلة: ..

الشيخ: القاعدة؟

نقول إن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبلية الاختيارية الصرفة؛ **يعني**: التي ليس لها تعلق بالعبادة، إذا كانت فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعنى، لشيء مقصود قصده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشيء معين سأذكر لك الأمثلة الآن كيف فإنه يكون سنة، وإن لم يكن فعل هكذا، وإنما فعل؛ **يعني**: موافقة، أو فعله لمعنى والمعنى تخلف، تخلف هذا المعنى الذي لأجله فعل فإنه لا يكون سنة.

مثال لأمر قد تخلف: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا كان يلبس؟

كان يلبس إزارا، ورداء، يقول الشيخ تقي الدين: لم كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها؟

لأن هذه كانت لباس العرب في وقته، وكانت أستر لباسهم، لم يكن العرب يعرفون السراويل مطلقا، ما كانوا يعرفونها؛ لذلك لم يصح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث في لبس السراويل، مطلقا، لم يكونوا يعرفون السراويل، العرب لا يعرفونها إلى عهد قريب، قليل جدا من كبار السن عندنا من كان يلبس السراويل، لا يعرفونها، لا يعرفونها أصلا.

لكن يقول الشيخ تقي الدين: لكن السراويل أكثر سترا، فلبسها أفضل من لبس الإزار لمن كان يلبس السراويل في مجتمع لكي لا يكون ثوب شهرة مثلا، فلبس السروال كحالنا الآن أفضل من لبس الإزار بلا سروال؛ لأن المقصود الستر.

فلذلك لو جاء شخص وقال: إن لبس الإزار في غير الحج شف الحج؛ لأن فيه ممنوع اللبس إن لبس الإزار الآن سنة، نقول له ماذا؟

لا، ليس سنة؛ لأن المعنى من اللبس الستر، والستر متحقق بما هو أعظم كلبس السراويل هذه التي نلبسها، الفضفاضة التي لا تشبه فيها، ولا تجسيم.

مداخلة: ..

الشيخ: لباس الشهرة **يعني**: لباس لا يلبسها أهل البلد، غريب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبستين كما عند البيهقي، ومنها لباس الشهرة، شهرة؛ **يعني**: شيء لا أحد يلبسه، غريب، الناس مثلا لا يعتمون، فيعتم الشخص، يعتم؛ **يعني**: لبس العمامة مثلا، أو مثلا يلبس لباسا ليس لباسهم.

مداخلة: ..

الشيخ: يعني تقريبا ما لم يكن لباسا محرما.

لذلك أحيانا قد تترك السنن لأجل عدم الوقوع في الشهرة، يقول أيوب السختياني وهذا إسناده صحيح عند يعقوب بن سفيان البسوي في كتابه «**المعرفة والتاريخ**» قال: كان التشمير إلى نصف الساق سنة، وفي وقتنا مع أنه من شيوخ مالك بن أنس صاحب الموطأ قال: وفي وقتنا هو من الشهرة، هو كان في مدينة حاضرة، ربما كان وضع الثوب إلى نصف الساق؛ **يعني**: كان عندهم غريبا، فيرى أن تركه أولى بشرط ألا يقع في المحرم، وهو الإسبال.

مداخلة: ..

الشيخ: إي، هذا لبس، حديث عبد الله بن عمرو؟

هو ابن القيم لما ذكر في المنار المنيف قال: لا يصح حديث فيه السراويل لا ترغيبا، ولا... طيب.

مثال آخر لما قصد، فيه معنى القصد قالوا: لبس العمامة، ففقهاء الحنابلة يقولون إن لبس العمامة سنة، وإرخاءها ذؤابة خلف الظهر أو تحنيكها ما تكون سنة إلا إذا أرخيتها خلفك ذؤابة مقدار شبر، أو جعلتها محنكة، وأما العمامة الصماء التي لا ذؤابة خلفها ولا تحنيك ليست بسنة، بل مكروهة يقولون؛ لأنها لم تكن لبسة العرب، العمامة الصماء ليست لبسة العرب، إما أن تكون محنكة، تحت الحنك؛ **يعني**: مربوطة، أو لها ذؤابة.

ما دليلكم على ذلك أنها سنة؟

قالوا لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبس عبد الرحمن بن عوف عمامة، وأرخاها شبرا، فألبسه إياها؛ لذلك بعض أهل العلم يرى أنها سنة، وأطال في قضية: هل هي سنة العمامة أم ليست بسنة؟ يوسف بن عبد الهادي في كتاب له مستقل في قضية أحكام العمامة، فهنا من المسألة من النوع الثالث سنتكلم عنها متردد محتمل أن يكون كذا، ومحتمل ألا يكون كذلك.

من الأفعال التي فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا وضع اليد على الرمانة، الخطيب تعرفون أن السنة له بعض أهل العلم يقولون السنة أن يضع يده اليمنى على المنبر، هذا كلام ابن مفلح في «**الفروع**»، ويقبض بيده اليسرى على العصا، فأن يجعل يده على المنبر سنة، يقولون هكذا لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **مسألةٌ: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم وضع يده على المنبر؟**

لأنه كان يخطب، يعتمد، تعرفون الخطيب إذا كان معتمدا على شيء يأخذ راحته في الكلام، وخاصة إن كان متحمس؛ لكن الذي يأتي، ويضع يده هكذا بس، ولو من غير قصد التبرك، هل وافق المعنى؟

ما وافق المعنى، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده لا قصد الرمانة هذه بعينها، وإنما اعتمادا على المنبر، فالسنة الاعتماد على المنبر بالقبض، وليست السنة قصد هذه الرمانة التي فعلها ابن عمر إن صح الحديث؛ لأن الحديث رواه الجهضمي في كتاب «**فضل**

الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأذكر أن الشيخ الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعف هذا الأثر.

واضح الآن المثال؟

لذلك يقول شيخ الإسلام: إن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في متابعته الدقيقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوافقه عليها جل الصحابة، بل إن أباه أنكر عليه، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قصده من هذا الفعل الامتثال؛ لكن بعض الناس يقصد غير الامتثال، يقصد التبرك، وهذا لا يجوز، وانتبه بين التبرك وبين الامتثال.

الذين قصدوا الشجرة التي قطعها عمر قصدوا التبرك، هنا جاء النهي، أما مجرد الامتثال فهذا الذي نتكلم، ونقول الصحيح أنه لا بُدّ أن يكون هناك معنى لقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك أنا قلت لكم تحتاج إلى فقه، وتحتاج إلى دقة لكي نعرف هذه المسألة.

● **النوع الثالث**: هناك مسائل تردد الفقهاء في إلحاقها، هل هي من العبادات الجبلية التي لها تعلق بالعبادات الاختيارية، أم أنها من الجبلية الصرفة؟

فيه أفعال فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنها مترددة، مثال ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صلى، ماذا فعل؟ جلس جلسة الاستراحة، معي؟

فمن العلماء من قال: إنها صرفة، إيش معنى صرفة؟

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثقيل، فهنا لا يتابع، فليست سنة جلسة الاستراحة.

ومنهم من قال: إن لها تعلقا بالعبادة، لم؟

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها في عبادته، ولاحظها مالك بن الحويرث مما يدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدها.

فانظر، يعني المأخذ، حنا متفقون الحديث صحيح في البخاري، ولكن المأخذ فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هو لتعلقه بالعبادة؟ أم لكونه فعلا صرفا؛ لأنه كان ثقيلا، وكبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

واضح المثال؟

وهكذا أمثلة كثيرة جدا، **يعني**: لو أردنا أن نأتي بالأمثلة في أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي كثيرة جدا، وهي من أكثر المسائل تطبيقا، نذكر مثالا واحدا أحد استذكر من الإخوان، ونتدارس، هل هو من النوع الأول، أم الثاني، أم الثالث؟ تذكرون؟

مداخلة: ..

الشيخ: سم يا شيخ.

مداخلة: ..

الشيخ: نعم، من الفقهاء من يقول: إن العصا ليست بسنة، ومنهم من يقول إنها سنة، لم؟

من قال إنها سنة قال لأنها قبض عليها في أثناء الخطبة، وهنا لها تعلق بالعبادة، ومن قال إنها ليست بسنة، قال: إنها من باب الاعتماد، كأنه ثقيل، كأنه يعني كبير في السن، فلا نقول إنها سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فعلها لأجل أنها صرفة؛ لأنه كبير في السن، فيحتاج إلى ما يعتمد عليه.

لذلك فيه خلاف على سنية العصا للخطيب على قولين، وكلا القولين له حظ من النظر قوي، ولا شك، فيجب ألا يعنف أحدهما على الآخر، بخلاف في أقوال لا تقبل، قضية التبرك هذه مسلم، ما أحد قال لا من الصحابة، ولا من غيرهم بالتبرك؛ لكن بعض الناس يفهم كلامه خاطئا، فيظن أن ابن عمر فعل ذلك من باب التبرك، وابن عمر ما قصد التبرك، إنما قصده الامتثال.

وهنا مسألة: أن الشخص إذا أحب آخر أصبح يقلده بحيث لا يشعر، أنا إذا أحببت زيدا أو عمروا أقلده، وأنت انظر في طالب الثانوي أو المتوسط مع أستاذه، تجده يقلده في كل شيء: في غترته، في حركة عينيه، في حركة يديه، في هيئة مشيه، لا شعوريا حتى من هذا الصغير في تقليده للأكبر، فكذلك الصحابة، أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: تتبع الدباء، في البخاري: يتتبع الدباء، لماذا؟ قال: لأني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، فهو إذا أحب الشخص أحدا قلده لا شعوريا، هذا من جانب.

لكن ابن عمر قصد بها الامتثال قصدا، أما أنس لم يكن قصده القصد، وإنما أحببت فلانا، خلاص، أقلده؛ لذلك تجد بعض الناس أبوه لا يأكل أكلة معينة، أكلة معينة لا يأكلها، فالابن لا يأكل تلك الأكلة؛ لأنه يحب أباه، تجده يقلده في هذه من غير ما يشعر.

مداخلة: ..

الشيخ: نعم، هذه مسألة مهمة، اكتحال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالإثمد وبغيره، وترجيله شعره، هل هو من السنن؟ أم ليس من السنن؟

أما الترجيل فثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأمر به، والنهي عن الترجيل إلا غبا، وهذا الحديث عند النسائي، أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بترجيل الشعر؛ لكن ليس كل يوم للرجال، لكي لا يكون الشخص مترفا، الشرع ينهى الرجل أن يكون مترفا، في المسند بإسناد صحيح أن عمر قال: اخشوشنوا، وروي عند أبي عوانة بإسناد حسن كما قال النووي مرفوع إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، اخشوشنوا، فالرجل يحسن فيه أن يكون خشنا، ومن أمور الخشن ألا يرجل شعره كل يوم، وإنما يوما بعد يوم، ولا يدهن يوميا، وإنما يدهن غبا، يوما بعد يوم، فالترجيل ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعله، وأن يكون فترة بعد فترة، وورد الأمر.

- **مسألةٌ: لكن الاكتحال: هل الكحل سنة؟ أم ليس بسنة؟**

من أهل العلم من يقول إن الكحل ليس بسنة، وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعله من باب طبعًا المفروض ندخلها في الصورة الرابعة، سنتكلم عنها بعد قليل؛ لأن الكحل ليس من الأفعال الجبلية، وإنما من الأفعال العادية؛ لكن خل نؤجله إلى قليل. خل نجعل الكحل، وما في حكمه بعد قليل.

واضح الأفعال الجبلية؟ الجبلية التي فعلها هكذا قصدا.

- **النوع الرابع** من أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالوا الأفعال العادية.

● **مسألةٌ: ما معنى العادية؟**

أي: التي فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقتضى عادة العرب، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل أشياء على عادة العرب، منها الاكتحال، كانت العرب تكتحل، فما فعل على طبع عادة العرب فهل يقصد الامتثال به أم لا يقصد؟

ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل على عادة العرب، منها: اللباس، تقدر تدخل اللباس لباس العرب، هل يفعل أم لا يفعل؟

الأصل فيه أنه ليس بسنة، هذا الأصل؛ لأنه من باب العادات، فعل عادي، فعله على مقتضى العادة، الأصل أنه ليس بسنة، هذا الأصل والقاعدة، وليس بحجة وإن كان من أهل العلم من قال إنه سنة؛ لكن جاء في الأثر أن أفضل العجم من تشبه بالعرب، وشر العرب من تشبه بالعجم، يستحب أن يبقى العرب على عربيتهم: في لباسهم، وفي لسانهم، وفي هيئتهم؛ لذلك في البخاري أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة قال: أوصي من بعدي الخليفة الذي بعدي بالأعراب خيرا، فإنهم بيضة الإسلام، وقد كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرسل الأمصار كل أمصار، ثبت أنه أرسل للكوفة، والموصل، وأرسل لمصر وغيرها أنه قال: تمعددوا، أيش معنى تمعددوا؟

كونوا كجدكم معد بن عدنان، يقول: معد بن عدنان كانت فيه ثلاث صفات:

الصفة الأولى: كان طلق اللسان، يتكلم العربية بفصاحة مع أن أباه؛ **يعني**: عدنانيين إن صح كلام الكلبي فهم مستعربة، يعني ليسوا عربا أقحاحا، هذا واحد.

الصفة الثانية: أن معد بن عدنان كان رجلا قويا، خشنا، فلذلك يقولون: إن العرب إذا رأت الرجل فتيا قالت: تمعدد، أصبح كجده، معد بن عدنان، **يعني**: ليس، بعيدا عن الترفه.

الصفة الثالثة: أن معد بن عدنان هو أول من لبس لبسة العرب.

فكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرسل للأمصار يقول: تمعددوا، وإياكم وزي الأعاجم، وعليكم بلباس العرب، وانتضوا، وأخيفوا الدواب قبل أن تخيفكم، واقتلوا الهوام؛ **يعني**: الحشرات قبل أن تخيفكم.

والآن بعض الناس إذا رأى الوزغ، تعرفون الوزغ؟ ما هو الوزغ؟

البرص، أو البرصي، أو البعرصي، ثلاث لغات، لا أعرف أيها الفصيح.

بعض الناس إذا رأى الوزغ الآن كما أنه لو رأى أسدا أمامه، لو عود الشخص من صغره أنه إذا رأى دابة الهوام كالحية والعقرب ومثل هذه أن يخيفها، فيقتلها لما أصبح يخافها بعد ذلك، ترى رجلا طويلا ذا هيئة، فإذا رأى مثل هذه الأشياء خافها، فلذلك يعود الشخص على أن يخيف الدواب قبل أن تخيفه، حديث طويل جدا، حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الوصايا، وهو أنه يتمعدد، وأن يأخذ الشخص بأخلاق العرب.

فالمقصود أن أخلاق العرب مقصودة، وحسنة، وطباعهم؛ لذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث متمما لمكارم الأخلاق، وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى يقول -وهذه قاعدة عند الشافعي قد لا يوافق عليها-: إن ما استكرهه العرب يستكره من الأطعمة؛ لكن هذا غير

صحيح، فإن العرب تأكل أشياء معينة قد تكرهه غيرهم من الشعوب؛ لكن عموما المقصود في طباعهم العامة..

إذن: الأصل في الأمور العادية أنها ليست بسنة، ما فعل على لسان العرب، إلا أن يكون الشخص قصده من هذا التشبه بسنن العرب، والحفاظ على بيضتهم، وفعلهم.

نأتي للمثال الذي ذكره الشيخ قبل قليل، وهو مثال الاكتحال، الاكتحال كانت تفعله العرب من باب التداوي، الحجامة يفعلونه من باب التداوي، عند العرب هذا؛ لذلك جاء من الفقهاء من يقول: إن الحجامة ليست سنة، إنما هي تداوي، بالإمكان أن تتداوى بغير الحجامة، الكحل إنما كانوا يفعلونه من باب التداوي، والآن بالإمكان أن تداوي بغيره، فمن الفقهاء من يقول: إن الاكتحال والحجامة ليسا بسنة، وإنما هي فعلت من باب العادات، والقول في ذلك قوي ما لم يثبت دليل بالأمر، لكنه قد ثبت عند الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا**»، شف، فدل على أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به إن صح الحديث، ولكن قد يجاب بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قصد الوتر، ولم يقصد الاكتحال.

على العموم الأمر سهل، والقول بأن الاكتحال ليس بسنة قول قوي، والقول بأنه سنة أيضًا قول قوي بناء على تحقيق المناط فيه هل هو من أمور العادات أم أنه قصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذاتها؟

مداخلة: ..

الشيخ: الشعر، هل الشعر تطويله من السنة أم لا؟

طبعًا قبل أن نبدأ في بيان أنه من السنة أو ليس من السنة في عصرنا لا شك أنه ليس بسنة؛ لأن من يطيل الشعر في عصرنا هذا ليس من عامة الناس فعلهم، وذكرت لكم أن أيوب السختياني إن تشمير الثوب كان في عصرهم الصحابة سنة، وفي عصرنا شهرة، فكان يطيل ما لم يصل إلى حد الحرام، فأول شيء في عصرنا تماما حتى لو قرر أن أصله سنة فتركه من باب الشهرة أولى، الآن يعرف أن من يطيل الشعر في الغالب أنه ليس ممن ينسب للعلم، ربما فيما أرى أنا ربما في مجتمعات أخرى الله أعلم.

● **مسألةٌ: لكن تطويل الشعر هل هو سنة أم ليس بسنة؟**

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أمر بإطالته بالقول، وإنما أمر بإكرام الشعر، ترجيله لكن غبا، وأن يدهن لكن غبا، إكرام الشعر، من كان له شعر فليكرمه، يعتني به، وأمر الأعراب أن يغتسلوا، وقال في حديث أوس بن أبي يوسف حدثني «**مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ**»، اغتسل **أي:** غسل رأسه، فغسل الرأس وتنظيفه مقصود، إكرام الشعر مقصود شرعا؛ لكن إطالته لم يثبت فيها دليل.

ابن القيم وهذا رأي منه يرى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه حلق الشعر إلا في نسك، ولكن كلام ابن القيم كما قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه هذا بناء على أنه ما نقل، ولا يلزم من كونه لم ينقل أنه لم يوجد، فعدم العلم ليس علما بالعدم.

فإطالة الشعر إنما هو كان بحسب عادة العرب؛ فإن عادات العرب قديما، وإلى عهد

قريب تجد الضفائر، يضفرونه، من يضفر الشعر، ويراها جمالا وحسنا، الآن تغيرت العادات، بعض عادات العرب تغيرت، وقد ربما تعود بعد فترة، الله أعلم.

فلا شك أن تربية الشعر إنما هو من باب العادات، وليس من باب الذي سبقت **يعني**: الأفعال المقصودة، وإن سلمنا أن ما كان من باب العبادات مقصود، لكنه ما لم يكن من باب الشهرة لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشهرة.

مداخلة: الخاتم؟

الشيخ: الخاتم لا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصده، وإن كان ابن رجب ذكر في أحكام الخواتم أن من أهل العلم من قال أنه ليس بسنة، نفس الشيء، وقال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لأجل الحاجة، المعنى، فمن لم يكن عنده الختم فإنه يكون لأجل هذا الشيء، إذا وجدت القول فهو الحجة، الفعل هنا يأتي التنزيه.

مداخلة: غطاء الرأس؟

الشيخ: غطاء الرأس، في الصلاة ولا خارج الصلاة؟

هم يقولون يا شيخ، **يعني**: بعض الناس المتقدمين إن على القول بأن العمامة سنة إن كل تغطية للرأس يسمى عمامة؛ لأن عمامة الأعراب الذين كانوا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت خرقة يجعلونها على رؤوسهم كهيئة الغترة نلبسها، وكانت تسمى عمامة، فالغترة هذه تسمى عمامة، الأعراب البوادي في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلون هذه لأجل الحر والشمس، فكانت تسمى عمامة، فمن الناس من يقول: إن هذه إن سلمنا

أنها سنة ما لم تكن عادة فإن هذه تدخل فيها بشرط ألا تكون لباس شهرة، فإن لباس الشهرة منهي عنه، فأنا أكرر لباس الشهرة يترك.

مداخلة: ..

الشيخ: لا، المسح ما يجوز إلا على المحنكة فقط لصعوبة خلعها، حتى ذات الذؤابة الصحيح ما يمسح عليها، والرواية الثانية نعم، يمسح عليها، أما الصماء فرواية واحدة في المذهب أنه لا يمسح عليها، لا يمسح على الصماء، وهذه (يعني الغترة) مثل الصماء.

● **النوع الخامس** من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمور الدنيوية.

● **مسألةٌ: ما المقصود بأفعاله في الأمور الدنيوية؟**

كأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمور الزراعة، وذكرت لكم حديث الذي عند ابن ماجه: ما أرى أنه ينفعها تأبير النخل في الزراعة، هذا أمر من الزراعة، طبعًا هذا قول؛ لكن لو أردنا بالفعل مثل ماذا؟

فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزراعة عندما غرس لسلمان الفارسي، هيئة الغرس مثلا بطريقة معينة، هل نقول السنة أن تغرس بهذه الهيئة، والبعد كذا متر إن ورد فيها شيء؟

نقول: هذه أمور دنيوية، مثالها الأمور الطبية، ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض العلاجات، من باب الفعل.

أيضًا من مثالها الأمور الدنيوية عموما: الطب، والزراعة، الصناعة مثلا، هيئة صناعة شيء.

مداخلة: ..

الشيخ: هذه أهل العلم يقول لا يستن بها، لماذا؟ لورود التخصيص، أن هذا من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف جاء التخصيص؟

◈ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه يخفف عنهما ما لم ييبسا، وهذا الأصل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الوحيد الذي اطلع على عذابهما، وغيره لم يطلع على عذاب غيره، هذا واحد.

◈ **الأمر الثاني:** أن الذي وضعها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت تعرف سلمك الله أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارك في أعضاءه، فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنها قالت: لما وعك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنت أرقيه بالمعوذتين، وأمسح بيده رجاء بركتها، والدليل على تخصيص هذا الفعل وضع الجريدتين - جريد النخل، وليست جرائد هذه - أنها من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يثبت أن أحدا من الصحابة فعلها، أو وضعوها على القبور مما يدل على أنهم فهموا أنها من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلذلك يقول أهل العلم أن وضع الجريدتين من الخصائص، فهي من النوع الأول أو الثاني الذي ذكرت لكم أنه لا يتابع، وليست من السنن.

مداخلة: ..

الشيخ: مر علي بعضهم قال إنها سنة؛ لكن من المتأخرين، فيه تكلف، طبعًا ليس كل قول، وليس كل خلاف معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.

● **مسألةٌ: الأمور الدنيوية هل هي بحجة أم لا؟**

لما تكلم الأصوليون عن الأمور الدنيوية قالوا إن الأمور الدنيوية ليست بحجة مطلقا، واستدلوا بحديث ابن ماجه أنها لا تدل لا على سنية، ولا على وجوب مطلقا، ابن القيم تكلم عن قضية الطب، وانتصر إلى أن ما جاء عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الطب بخصوصه أنه سنة؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن معروفا بطب، ولم يكن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تكلم إلا بوحي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأتى بها من باب الجزم.

يعني: هذه تقريبا أهم المسائل المتعلقة بأفعال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومتى تكون حجة، ومتى لا تكون حجة على سبيل الإجمال.

يمكن نتكلم عن مسألة أخرى؛ لكن إن كان فيه الآن الأسئلة إلى حين الأذان خمس دقائق، أو التي بعدها نأخذها شفهيا، أو في أسئلة مكتوبة قبل أن أنتقل المسألة التي بعدها.

مداخلة: ..

الشيخ: ابن القيم ذكر الطب؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن عرف عنه تعلم الطب.

مداخلة: ..

الشيخ: الأكل بثلاثة أصابع، قالوا: هي سنة، لم؟

لأن الشره في الأكل هو معنى مقصود، الشره أنك تأكل كثيرا بلقمة واحدة، أن تأكل بلقمة واحدة الشيء الكثير معناه موجود، فهنا قصده ثلاثة أصابع في الأكل، تأكل بثلاثة أصابع هنا مقصود، المعنى موجود، وهو تصغير اللقمة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه النهي عن القرن بين التمرتين، قال الشيخ تقي الدين في شرحه كما نقل ابن مفلح: وفي حكم التمرتين غيرها من المطعومات، فلا تأكل حبتين من الفاكهة مرة واحدة ولو كانت صغيرة كالكرز وغيره، لكي لا يكون هناك شره، فلذلك الأكل بثلاثة أصابع هناك معنى مقصود، أو علة.

مداخلة: ..

الشيخ: الافتراش عند؟ في الصلاة ولا في غير الصلاة؟ غير الصلاة؟ عند الأكل؟

طبعًا عند الأكل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، يقول سليمان بن حمد الخطابي في شرحه لسنن أبي داود، وهذا القول تفرد به الخطابي فيما أعرف، ما أدري إن وافقه أحد، قال: إن التربع اتكاء، فيكون منهيا عنه الشخص، لم؟

قال: لأنه يكون متكئا على إليتيه، وهذا أنكر من أهل العلم، فقالوا: إن الاتكاء إنما يكون باليد، إما اعتمادا على الأرض، أو على متكأ، والصحيح أن التربع ليس من المنهي عنه في هذا.

مداخلة: ..

الشيخ: كتب الفقه – طال عمرك – في مطولات، إذا بدؤوا بكتاب النكاح أول كتاب

النكاح عند الشافعية والحنابلة يبدؤون يعقدون فصلا بين مقل ومستكثر يذكرون فيها خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من خصائصه أن يتزوج تسعا، أن الواهبة نفسها له تتزوج بدون مهر، أنه بعد ما نهي لا يجوز له أن يتزوج أي امرأة بعد ذلك، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الأمر نهي عن الزواج مطلقا حتى الاستبدال، من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه محرم للنساء، فثبت أنه يدخل عند أم حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وإن كان ابن حجر ذكر في فتح الباري أن بينهما قرابة، بين أم حرام وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك كان يدخل عندها، ويفلي رأسه، لكنه محرم للنساء جميعا، هذا لخصائصه، وليس لغيره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

خصائصه كثيرة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بالعشرات، طبعًا في الأحكام، ناهيك عن خصائصه من حيث المعجزات، أنا ما تكلمت عن المعجزات، المعجزات مسلم أنه لا يمكن لأحد أن يفعل معجزة كالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا تجاوزت المعجزات، مثل ماذا؟ لو جاء شخص، فقال: إن من المعجزات للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شق له القمر، فأنا قد يشق لي القمر، نقول: لا؛ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فار بين يديه الماء، فجاء شخص من الخرافيين أو غيرهم فقال: سيفور بين يدي الماء كالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقول له: أنت مسكين ! من الأصوليين من يقول: المعجزات ليست من السنن، بل هي آية من الله عَزَّ وَجَلَّ.

مداخلة: ..

الشيخ: نعم، هذا جاء من حديث عائشة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر الشيء حتى يفهم، وأن خطبته كانت قصدا، قيل معنى قصدا؛ **أي:** أنها متمهلة، يتكلم قليلا قليلا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هذا مقصود للإفهام؛ لكن العدد هنا غير مقصود؛ لأنه قد يكون الإفهام

بمرة، أو بمرتين، وقد يكون بأكثر، فالتكرار ثلاثا غير مقصود بذاته، ما تقول دائما تكرر كلامك ثلاثا حتى يفهم؛ لكن التمهل في الكلام مقصود، كانت خطبته قصدا، يتمهل.

مداخلة: ..

الشيخ: إي، إفهام الناس، تتمهل في الكلام، والشيء الذي تحسه أنهم لم يفهموه تعيده مرة ثانية، تعيده مرة أخرى لكي ينتبهوا، فالمعنى مقصود: إفهام الناس، المعنى موجود يا شيخ.

مداخلة: ..

الشيخ: يعني هيئة المسكن؟ لو جاء واحد، فقال: أريد أن أجعل بيتي غرفة واحدة، لا شك أنها غير صحيح؛ لأنه داخل في العادات، لو أراد أن يقول: لن أركب سيارة، وإنما سأركب دابة، نقول غير صحيح؛ لأن هذا عادة، لو كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سيارة لركبها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

لو جاء شخص فقال: أريد مثلا لن أجلس في مسلح، سأجلس في طين كعهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقول: غير صحيح؛ لأن من في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم لم يكن يسكن في الطين، وإنما في بيوت من مدر، من حجر، ولم يتركوها لأجل بيوت الطين، فلذلك هذا الكلام غير صحيح مطلقا.

مداخلة: ..

الشيخ: التطاول في البنيان؟ التطاول في البنيان قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من علامات

يوم القيامة.

ولكن انتبه، هنا مسألة، ليس كل ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من علامات يوم القيامة يكون منهيا عنه، مثال ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن في آخر الزمان يكثر فيهم السمن، السمن بعض الناس مسكين من الله عَزَّوَجَلَّ الغدد هكذا، فما نقول إنه مذموم؛ لذلك يقولون: إن الصبغ والسواد وهو من نصوص أحمد ليس حراما؛ لأنه لم يصح فيه حديث مطلقا، وأن ما جاءنا في آخر الزمان أناس لهم لحى كأمثال الثغامة السوداء، كأمثال حوافر الطير السوداء أنه من باب الإخبار، وليس دليلا على التحريم، وأما ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لوالد أبي بكر عبد الله بن قحافة: «**غَيِّرُوا شَيْبَتَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»، فإن أحمد نص في المسند أن زيادة (وجنبوه السواد) مدرجة من قول أبي الزبير المكي محمد بن مسلم، فلذلك كان أحمد يرى أن الصبغ والسواد ليس حراما، وإنما يرى أنه مكروه فقط لوروده عن بعض الصحابة، فلذلك هذا من باب الإخبار، ومن باب الإخبار ليس دليلا على الحكم، فالتطويل في البنيان ليس حراما، وإن كان الورع تركه لا شك؛ لأن السياق سياق ذم.

مداخلة: ..

الشيخ: ما يصح الحديث، وإن صح خلاص، يدل على أن الحجامة سنة؛ لكن الحديث ضعيف، البوصيري له رسالة في تتبع طرق هذا الحديث، طبعت في الكويت، البوصيري صاحب «**مصباح الزجاجة**»، له رسالة اسمها ... كذا في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجامة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وأمر بالحجامة، تتبع الطريق، كان يميل إلى

التحسين؛ لكن الذي عليه جمع من أهل العلم أنه لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقيتها لا بيوم الثلاثاء، ولا غيره من أيام الأسبوع، ولا توقيتها من الشهر، ما يصح حديث، فيه ضعف؛ لكن إن صح فيدل على أن الحجامة سنة، لا شك.

مداخلة: ..

الشيخ: حافيا، سنة، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود من حديث فضالة بن عبيد أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان واليا على مصر مشى حافيا، فلما مشى حافيا قيل له: أتمشي حافيا وأنت والي مصر؟ قال: لقد أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحتفي، وأن ننتعل.

وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اِحْتَفَوْا**»، وفي وصية عمر قال: احتفوا، فالمشي في الحفاء سنة أحيانا، فلذلك منهي أن الشخص دائما يلبس النعل، أقل شيء منهي كراهة، ليس التحريم لا شك؛ لأنه من باب الآداب [٤].



(٤) نهاية المجلس الرابع.